الأصول الجهادية

تأليف الشيخ

أبي الحارث الأنصاري

دار الجبهة للنشر و التوزيع

يوليو -2008 رجب 1429

قال تعالى:

"قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا"

[النساء ٨٤]

الإهداء

الحمد لله:

إلى أئمة الدين وقادة الجهاد...

إلى فرسان الميادين، وليوث الوغى...

إلى القابضين على الجمر في زمن الغربة...

إلى أصحاب الراية الصحيحة...

إلى كل مريد للحق، باغ للخير قائم بأمر الله...

إلى أبناء الطائفة الناجية...

إلى فارس الإعلام الجهادي سيف الدين الكناني رحمه الله تعالي ...

إلى "المجد " ورفاقه ومن سبقه الذين قضوا نحبهم في قافلة الجهاد والاستشهاد...

إلى المنتظرين على العهد في "جيش الإسلام" وما بدلوا تبديلا...

أهديكم بكراً علها تجد لها بعلا...

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتوطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، والرحمة والرضوان على الصحب والآل، ثم أما بعد:

قال تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"([1])، في ظل التشعبات الفقهية والاختلافات المذهبية لاحت في الأفق غيوم الشقاق والافتراق، فحاول كل طالب حق استشراف النور وتبيين الفجر الصادق من الكاذب، فمنهم من أخلد إلى الأرض وغاصت به الرمال، ومنهم من اتبع الهدى فاستقرت به على الجودي قدماه.

خرجت جماعات أفرزها الواقع تدعو للتغيير عن طريق الجهاد وترفع عقيرته لتصل إلى الدولة الإسلامية أو أسلمة المجتمع، وما الجهاد عندهم إلا وسيلة لتحقيق مُرادهم، والعجيب أن الكل ينبري للدفاع عما يحمله من تقسيم للدين بما يتناسب وهوى حزبه، أكثر من دفاعه عن الدين نفسه، فآمنوا بالمرحلية وما نُسخ من الأحكام في سبيل تبرير ما تضطر حركتهم لمواجهته، فهم وعدوهم في ذبذبة متناغمة لا تمحو آثار الحرب، ولا تصل لمقصد الرب، "عمار" في الأزمة دون "خباب"، و"ابن الخطاب" في حرب الردة دون "الصديق"، وهذه الذبذبة الفكرية بين المواقف والآراء تجعلهم في بحبوحة وحرية في التنازل والتراجع، حسب عقولهم وأهوائهم، ومصلحة الحركة، دون تأصيل شرعي للقرار، فالشرع عندهم يتبع قرار الحركة، وليس العكس، بل ولا يُنظر لمصالح العباد أو حاجة الخلق، "مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ"[2].

وسط كل هذا – وفي عُجالة من أمرنا - كان لابد من وضع النقاط على الحروف[3] لئلا ينحرف المسار فيخرج الفرسان عن مضمارهم، وحتى يعود الجهاد إلى موضعه الطبيعي مقصوداً في ذاته لرفع راية التوحيد الصحيحة الصريحة، ومقصوداً لغيره لحماية أهلها، وحتى يصبح الجهاد سبيلاً لحكم الإسلام في أرض الإسلام، ولا يخضع البشر لأهواء البشر وتشريعاتهم وقوانينهم، ولا تُحرر فلسطين من التوراة والتلمود إلى الدستور والقانون الأساسي العلماني.

---

[1] الجاثية ١٨

[2] غافر ٢٩

[3] مثل يُقصد به توضيح وتبيين المقصود فلا يختلط بمثله، وقد كان من العيب عند العرب تنقيط أو تشكيل الكلمات، ولكن لفشو الجهل بالعربية احتيج له.

من أجل ذلك كان لابد من تبيين سبيل المؤمنين "وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ"[1]،"لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ"[2]. نوضح فيها عقيدتنا الجهادية على الأصول السنية السلفية، عقيدة تأخذ طابع الثبات والرسوخ في وجه المتغيرات الأرضية والظروف الواقعية، عقيدة إن خالفناها فهي الحق ونحن على الباطل، وإن تنكبنا الطريق، كانت منارة السائرين إلى رب العالمين، بعد الأربع تكبيرات علينا، عقيدة عقدنا عليها القلب وعاهدنا عليها الرب، عقيدة لا تخضع للمساومات أو المراهنات أو المناظرات، عقيدة لا تخضع للاجتهادات البشرية إلا في التقديم والتأخير حسب الأولويات والمهمات، من جهة العمل، لا من جهة التصريح والإعلان.

من أجل هذا وغيره كان لابد من العودة، ليس للجهاد فقط بل للدين، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[3]، وفي لفظ: (لَئِنْ تَرَكْتُمْ الْجِهَادَ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ لَيُلْزِمَنَّكُمْ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ)[4].

فكان لابد من أمرين:

الأول: توبة ورجوع وأوبة عما سلكه المسلمون من طرق معوجة على مدار أكثر من نصف قرن من الزمان مضى، توبة من التحالف مع القوميين والاشتراكيين والبعثيين والناصريين والعلمانيين، والنصارى والشيعة من أجل تحرير فلسطين، توبة من دعوة المقاومة والنضال، توبة من استمداد العون من البشر، توبة من الاستعانة بالمشركين، توبة من تحديد مفهوم القتال بالتحرير، وتحديد مواطن القتال بفلسطين أو ما أُحتل من ديار، توبة وأوبة من موروثات زمن الاستضعاف والخنوع للشرق الملحد تارة، وللغرب الكافر تارة أخرى...

الثاني: الرجوع للنبع الصافي، نبع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فهم رضي الله عنهم قد تنزل عليهم القرآن وعاصروا الوحي، وعايشوا حديث نبيهم صلى الله عليه وسلم غضاً طرياً، فعلموا وعملوا وفهموا وطبقوا، وأتوا من كل باب خير بخير، ومن المحال أن يسبقهم أحد في الفضل، وهم على فقههم وعلمهم وتقواهم وقرب عهدهم بالنبوة قد حاربوا الكفار الأصليين اليهود والنصارى، وحاربوا الفرس عُباد النار، وحاربوا الترك والتتار، وحاربوا الأحباش والبربر وسائر الكفار، ومن قبل حاربوا العرب المشركين، ومن بعد حاربوا العرب المرتدين.

---

[1] الأنعام ٥٥

[2] الأنفال ٤٢

[3] أبو داود (٩/٣٢٥) برقم (٣٠٠٣) وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٤٦٢/٧) برقم (١١).

[4] أحمد في المسند (١٠/٣٠١)برقم (٥٣٠٤].

ثم إنهم حاربوا المسلمين كحربهم للبغاة والخوارج وقطاع الطرق والمحاربين، وحاربوا لتوحيد دولة الخلافة تحت خليفة.

حاربوا ولم يتخيروا عدوهم، ولم يحددوا وجهتهم، فكان عدو الله هو عدوهم، و"لا اله إلا الله" وجهتهم، وفهموا قول ربهم: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"[١]، فقدموا عدو الله على عدوهم، وحاربوا عدو الله قبل عدوهم، ولم ينظروا للنفع الذي يعود عليهم، ولا للمصلحة التي تترجح لهم، ولا للمفسدة التي تحيق بهم، بل رجوا الله فنالوا الدنيا وحكمها، وفازوا بالآخرة وملكها...

فيا من يُريد أن يلقى على الحوض الأحبة محمدٍ وحزبهِ، يلزمك لتتوب وترجع إلى دينك أن تعلم أن الجهاد يقوم على أصول ثلاثة، بها يتحقق مفهوم الإسلام والجهاد، وبها يصح قربى المتقربين وجهاد المجاهدين، وهن أصول ثلاثة أوردناها كأسئلة مع إجاباتها بلا تطويل إلا لحاجة بقدر المستطاع، نسأل الله أن يهدي الكاتب والقارئ سُبل الرشاد، وأن يوفقهما للحق والسداد، وأن يكون ذخراً لهما يوم التناد...

لماذا نقاتل؟ من نقاتل؟ كيف نقاتل؟ والإجابة تحدد عند العبد عقيدة الجهاد وحقيقته ومفهومه، ولتستبين سبيل المجرمين، ولتستوضح طريق المنافقين، الذي يتخذون من الإسلام مطية لأحزابهم فيركبوا أعناق العباد، ويُعبِّدوهم لأهوائهم وأحزابهم، ويوقعوهم في الضلال المبين، قال ابن تيمية: (صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في الأمر ولا يطلبه أصلاً، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب لهواه، فليس قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصده الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء، ليعظم هو ويثنى عليه أو لغرض من الدنيا فلم يكن لله غَضَبُهُ ولم يكن مجاهداً في سبيل الله، بل إن أصحاب الهوى يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلاً سيء القصد ليس له علم ولا حُسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله...)[٢].

---

[١] الأنفال ٦٠

[٢] منهاج السنة [ج٥ ص٢٥٦].

وقبل الشروع في المقصود لابد من تعريف الجهاد عند الأئمة الأربعة ومذاهبهم:

- الأحناف: قال شَيْخِ زَادَهْ: (قَتْلُ الْكُفَّارِ وَنَحْوُهُ مِنْ ضَرْبِهِمْ وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ وَهَدْمِ مَعَابِدِهِمْ وَكَسْرِ أَصْنَامِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ الِاجْتِهَادُ فِي تَقْوِيَةِ الدِّينِ بِنَحْوِ قِتَالِ الْحَرْبِيِّينَ، وَالذِّمِّيِّينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ هُمْ أَخْبَثُ الْكُفَّارِ لِلْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، وَالْبَاغِينَ)[١].

- المالكية: قال ابن عرفة: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه)[٢].

- الشافعية: قال الدمياطي: (الجهاد أي: القتال في سبيل الله)[٣].

- الحنابلة: قال البهوتي: (الجهاد لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ، وَشَرْعًا(قِتَالُ الْكُفَّارِ) خَاصَّةً)[٤].

وعليه فالجهاد عند العلماء وفقهاء المذاهب هو بذل الوسع في مقاتلة أعداء الله لإعلاء راية لا اله إلا الله، وهو محصور في السيف أي في المقاتلة[٥]، وقد جاء في القرآن مقيداً بقيد "في سبيل الله"، في أغلب المواضع، منها قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ"[٦]، "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٧]، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ"[٨]، "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"[٩]، "الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ"[١٠]، "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ"[١١]، "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا"[١٢]، وغيرها من الآيات...

---

١ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدْعُوُّ بِشَيْخِ زَادَهْ (٢٧٨/٤).

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب الرعيني (٤٣٥/٩).

٣ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي (٢٠٥/٤).

٤ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٨/٤].

٥ قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣): (الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ جِهَادُ النَّفْسِ وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ وَجِهَادُ الْكُفَّارِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ)، ولننتبه لقول الإمام (مراتب الجهاد) ولم يقل مراحل كما يروج البعض... ومقصودنا هنا بالجهاد قتال الكفار فقط.

٦ البقرة ٢١٨

٧ التوبة ٤١

٨ الصف ١٠،١١

٩ البقرة ١٩٠

١٠ النساء ٧٦

١١ التوبة ١١١

١٢ الصف ٤

لماذا نُقاتل؟

لابد لكل فعل من نية تسبقه وغاية تحصل به[1]، وإلا كان عبثاً ولهواً، ومن المحال أن يخوض الرجال في الدماء والأموال ويهجروا البلاد والأوطان، ويفارقوا الأهل والولد، ويهجروا ما لذ وطاب من مآكل ومشارب ومضاجع، بلا هدف أو غاية، وإذا كان لكل فاعل دوافع تبعثه، وهمه تشحذه، فإن أهل التوحيد لا يخرجون إلا على نور وهدى من ربهم، ويتلمسون الطريق على سيرة سلفهم، ومبدأهم عمل خالص وفعل صائب، شرطان لقبول العمل، بهذا يتميزون عن سائر البشر، فالناس في القتال صنفين:

الأول: أصحاب دنيا وطُلاب ملك، يُقاتلون بكل شراسة وضراوة في سبيل إبقاء ملكهم والحفاظ على عرشهم، ويجعلون القتال وسيلتهم في تحصيل مرادهم، فلا يتورعون عن أي فعل يحافظ على كرسيهم، قال تعالى واصفاً حال ملوك الدنيا على لسان ملكة سبأ: "قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ"[2]، قال ابن عباس: "قَالَتْ": "إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً"، قال ابن عباس: يقول الله: "وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ"[3]، وقال الشوكاني: قال ابن الأنباري: الوقف على قوله: "وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً" وقف تام، فقال الله عزّ وجلّ تحقيقاً لقولها: "وكذلك يَفْعَلُونَ"، وقيل: هذه الجملة من تمام كلامها، فتكون من جملة مقول قولها)[4].

الثاني: قُصاد آخرة وطُلاب جنة، مرادهم رضوان الله، وطريقهم طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرجوا بأمر الله على نور من الله يرجون ثواب الله ويخافون عقاب الله، أسمى أمانيهم رفع راية التوحيد، وفي سبيل ذلك تُزهق أرواحهم رخيصة في سبيل الله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"[5]، وهم قد باعوا لربهم فربح بيعهم.

---

[1] مثل قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[التوبة٢٩)، فالنية مقاتلة غير المؤمنين، والغاية حتى يذعنوا للحق.

[2] النمل ٣٤

[3] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٩/٤٥٥).

[4] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (٣٥٧/٥).

[5] البخاري (٤٢٦/٧) برقم (١٩٣٧)، مسلم (٨٨/٨) برقم(٢٨٢٥) عن عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[1]، فهم مشاريع انتصار "يُقَاتِلُونَ"، "فَيَقْتُلُونَ" قبل أن يكونوا مشاريع شهادة[2].

لذا وحتى لا يضل المجاهد في بيداء العقول والأفهام، أنزل سبحانه دليل المؤمنين إلى رضوان الله، فلم يتركهم لشياطين الإنس والجن تتخطفهم، قال جل في علاه: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ"[3]، قال ابن كثير: ("وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا" يعني: الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، "لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا" أي: لنبصرنهم سبلنا، أي: طرقنا في الدنيا والآخرة.

قال ابن أبي حاتم:... حدثنا عباس الهمداني في قول الله: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ" قال: الذين يعملون بما يعلمون، يهديهم لما لا يعلمون.

قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت به أبا سليمان الداراني فأعجبه، وقال: ليس ينبغي لِمَنْ ألهم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر، فإذا سمعه في الأثر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في نفسه)[4].

أولاً: نُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا:

في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ [وفي لفظ: (يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)، وفي لفظ (يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)]، فَأَيُّ ذَلِكَ سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[5]، وفي خارج الصحيحين: (ويقاتل ليُحمد)[6].

---

[1] التوبة ١١١

[2] وفي هذا رد على من يبعث الرجال للقتل دون تيقنه من الانتصار، ودليلنا رجوع خالد بجيش مؤتة عند تيقنه من عدم الانتصار بعد مقتل القادة الثلاثة، (وَجَعَلَ النَّاسُ يَحْثُونَ عَلَى الْجَيْشِ التّرَابَ وَيَقُولُونَ يَا فُرّارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: لَيْسُوا بِالْفُرّارِ وَلَكِنّهُمْ الْكُرّارُ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى) [ابن هشام (٣٨٢/٢)، السيرة النبوية لابن كثير (٤٦٩/٣)].

[3] العنكبوت ٦٩

[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٦/٦).

[5] البخاري (٣٨٣/٩) برقم ٢٥٩٩، ومسلم (٥/١٠) برقم ٣٥٢٤.

[6] سنن أبي داود برقم (٤٠/٧) برقم ٢١٥٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧/٦) برقم (٢٥١٧)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شَيْءَ لَهُ"، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شَيْءَ لَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"[١].

و"كلمة الله" هي: لا اله إلا الله[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ[٣].

وقال ابن عثيمين: ليعلم أن الجهاد في سبيل الله ليس هو مجرد قتال الكفار، بل إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو الذي يقاتل فيه الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يقاتل حمية ويُقاتل شجاعة ويُقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"، وهذا هو الميزان الحقيقي الصحيح الذي يُعرف به كون الجهاد في سبيل الله أو ليس في سبيل الله، فمن قاتل دفاعاً عن الوطن لمجرد أنه وطن فليس في سبيل الله، ومن جاهد عن وطنه لأنه وطن إسلامي يحتمي به عن الكفار فإنه في سبيل الله، فالميزان الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام ميزان بين واضح[٤].

وقد حُددت في الحديث دوافع الجهاد وبواعثه، في أسباب عدة: الغنيمة، الذكر، الحمد، الرياء، الغضب، الحمية، والشجاعة.

قال ابن حجر: وَفِي إِجَابَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ غَايَة الْبَلَاغَة وَالْإِيجَاز، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع كَلِمه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ بِأَنَّ جَمِيع مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ فِي سَبِيل اللَّه اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُون مَا عَدَا ذَلِكَ كُلّه فِي سَبِيل اللَّه وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَعَدَلَ إِلَى لَفْظ جَامِع عَدَلَ بِهِ عَنْ الْجَوَاب عَنْ مَاهِيَّة الْقِتَال إِلَى حَال الْمُقَاتِل فَتَضَمَّنَ الْجَوَاب وَزِيَادَة[٥].

وقال الصنعاني: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ[٦].

---

[١] سنن النسائي (١٠/٢٠٤) برقم ٣٠٨٩، وجود إسناده ابن حجر في فتح الباري (٨/٤٠٦)، وقال الألباني: = = (حسن صحيح) في صحيح وضعيف سنن النسائي (٧/٢١٢) برقم (٣١٤٠).

[٢] نقله ابن كثير عن ابن عباس في تفسيره (٤/١٥٥).

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٩٦).

[٤] فتاوى نور على الدرب (نصية) : الحج والجهاد

[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٨/٤٠٦).

[٦] سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٦/١٣٠)

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: يُقاتل ذباً عن دين الله إعلاءً لكلمة الله ناصراً لأوليـاء الله، أو يُقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا[1].

هذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وجاهل من ضيَّع عمره وماله فيما لا يُرضي الله عنـه، لأن الجهاد ما شُرع إلا ليُحكم بدين الله في الأرض، أما تحرير الأرض، من الكافر الأصلي ليحكمها كافر مرتد، أو أن تتحول من دولة محتلة إلى دولة علمانية، أو لتُحكم بعد التحرير بالديمقراطيـة وحكم الشعب بدل شريعة الله، فهذا أبطل الباطل، وهو كاستبدال أعور بأعمى وأعـرج بكسـيح، فلا التلمود ولا التوراة ولا الإنجيل يرضاه الله حكماً في مُلكه بعد القرآن، فما البال بزبالة البشر، وصعاليك الزمان الذين وضعوا للبشر تشريعات تأنف البهائم عن الاحتكام لها، لما فيها من عور وعمى، فخالق البشر أعلم بما خلق، وهو الأعلم سبحانه بما يصلح لهم، وكل قتـال فـي سـبيل إعلاء راية التوحيد في الأرض فهو في سبيل الله، وكل ما عداه من أحكام البشـر فالقتـال فـي سبيل ذلك هو في سبيل الطاغوت، "الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِـي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ"[2].

ولا تكون كلمة الله هي العليا إلا بإزالة عين النجاسة، وهذا مقصد تحرير الأرض عند أهـل التوحيد، أن تزال نجاسة الكفر، لا نجاسة الكافرين فقط، ولا أنجس اليوم مـن قـوانين وأنظمـة وشريعة الكفر، فإذا زال الكافر وبقيت عين النجاسة فهو كمن يلعق الإناء بعد الكلب، أو يتوضـأ بخمر أو بفضل ماء الخنزير، أو يسرق ليحج، فاسترداد الأندلس وفلسطين وأفغانستان والعـراق إن لم يكن ليُحكم بدين الله فيها، فما هو في سبيل الله من شئ، ولا فرق بين علمـاني نصـراني وعلماني عربي إلا بالفجور، وصدق القائل:

إذا حججت بمال أصله دنس ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كـل طيبـة ... ما كل من حج بيت الله مبرور[3]

ومن نافلة القول أنَّ العلمانية والديمقراطية والقومية والوطنية أصبحت أوثان وأصنام تعبـد من دون الله، والولاء والبراء الذي ينعقد من خلالها هو كفر وردة بالله تعالى، والقتال من أجلهـا أو في سبيلها مردود على صاحبه كما رُد النكاح إلى الولي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَـةٌ جَاهِلِيَّةً..."[4].

---

[1] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٠/٣).

[2] النساء ٧٦

[3] القائل هو الشمقمق، ذكره المرزباني في معجم الشعراء (٩٩).

[4] مسلم عن أبي هريرة (٣٨٨/٩)، برقم (٣٤٣٦).

وليعلم أن السيف ما نزل إلا ليُحكم بالقرآن، شقيقان لا ينفكان عن بعضهما ولا يفرق بينهما إلا جاهل بالتشريع، قال ابن تيمية: الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ اللَّهِ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"[1]، فَالْمَقْصُودُ مِنْ إرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: "وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ"[2]، فَمَنْ عَدَلَ عَنْ الْكِتَابِ قُوِّمَ بِالْحَدِيدِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمُصْحَفَ - [3].

وقال ابن القيم: وبعثه – يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالكتاب الهادي، والسيف الناصر، بين يدي الساعة حتى يُعبد سبحانه وحده لا شريك له، وجعل رزقه تحت ظل سيفه ورمحه... فإن الله سبحانه أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، كلاهما في نصره أخوان شقيقان[4].

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بعثني عثمان رضي الله عنه في خمسين فارساً إلى ذي خشب، وأميرنا محمد بن مسلمة الأنصاري، فجاء رجل في عنقه مصحف وفي يده سيف وعيناه تذرفان، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا على ما في هذا، فقال له محمد بن مسلمة: اجلس فقد ضربنا بهذا على ما في هذا قبل أن تولد، فلم يزل يكلمه حتى رجع)[5].

ثانياً: نُقاتل لننصر نبينا:

نُقاتل قتالاً مقصوداً في ذاته، كل من آذى الله ورسوله، بالسب أو الطعن أو الاستهزاء، المسلم يُقتل بلا استتابه، والذمي والمهادن والمعاهد ينتقض عهده بفعله، وكل من رضي وأقر وسكت، ولم يُعارض مع القدرة، فهو في الحكم سواء، والدولة الكافرة التي تتبنى أي طعن في الرسول صلى الله عليه وسلم، يجب قتالها، بأي وسيلة وفي أي بقعة يقدر المسلمون على إيصال الضرر لها فيها، ويتحصل الجهاد بفعل أكثر المقدور وليس أقله، فلا يكفي شجب ولا استنكار ولا مقاطعة أو مظاهرات، فهذه أفعال غير شرعية، وغير مأمورين بها، أو كسحب السفراء أو

---

[1] الحديد ٢٥

[2] الحديد ٢٥

[3] مجموع الفتاوى (٦/٣٧١).

[4] مقدمة الفروسية لابن القيم (١/٣).

[5] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/٤٩٣) برقم (٥٨٤٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

إغلاق السفارات، فليس هكذا تورد الإبل، بل يجب الدفع عن نبينا بكل مقدور، ولو أدى لإزهاق الأرواح وذهاب الأموال، هذا أقل ما يجب على المسلمين نحو نبيهم صلى الله عليه وسلم، فأي أرض تقلنا، وأي سماء تظلنا إن استهزئ بنبينا وبقينا على صمتنا، فوالله لعجائز البوادي أشجع منا...

لقد تحالف كل الخبثاء والكفار على أذية نبينا صلى الله عليه وسلم، فالنصارى استهزئوا بنبينا وأزواجه، والشيعة الروافض الكفرة سبوا أمنا "عائشة" رضي الله عنها وطعنوا في شرفها، وكفروا أصحاب الشجرة وبدر إلا أربعة، بل اتهموا عائشة وحفصة بدس السم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيا أهل السنة أما سمعتم قول نبيكم، في حادثة الإفك: مَنْ يَعْذِرُنِي مِمّنْ يُؤْذِينِي فِي أَهْلِي؟... فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُك مِنْهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إنْ يَكُ مِنْ الْأَوْسِ آتِك بِرَأْسِهِ وَإِنْ يَكُ مِنْ إخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ فَمُرْنَا بِأَمْرِك نَمْضِي لَك[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ"، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ...)[2].

اللهم اجعلنا ممن يعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله ويأتيه برأس كل ساب وطاعن، ونسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا لنرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله، فنكون معه في الجنة، ما بالنا عجزنا عن الذب عن عرض نبينا صلى الله عليه وسلم، أليس الذب عن عرض المسلمين ثوابه عظيم[3]، فكيف إذا كان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا كرامة لنا إن استهزئ بنبينا وبقينا كالخشب المسندة، فوالله لذهاب فلسطين بما فيها ومن فيها أهون عند الله من الاستهزاء بنبيه صلى الله عليه وسلم، وأي مصلحة وطنية موهومة تُقدم على الانتصار لأكرم الخلق على الله، وأي تسامح ديني مكذوب يدعيه أصحاب دعاوى التقريب مع النصارى وهم ما فتئوا صباحاً ومساءً يطعنون في ديننا ونبينا صلى الله عليه وسلم.

---

[1] مغازي الواقدي (٤٣١/١)

[2] صحيح مسلم (٢٦٨/٩) برقم ٣٣٤٤.

[3] عن أسماء بنت يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار" صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٨٥/٢٣) برقم (١١١٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني.

قال تعالى: "وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1].

قال الإمام ابن القيم: فجعل همهم بإخراج الرسول موجباً لقتالهم لما فيه من الأذى له، ومعلوم قطعاً أن سبه أعظم أذى له من مجرد إخراجه من بلده، ولهذا عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ولم يعف عمن سبه، فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول، وبدأ بالأذى فيجب قتاله... فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ورتب على ذلك أشياء، تعذيبهم بأيدي المؤمنين وخزيهم والنصرة عليهم وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم وتوبته على غيرهم، والتقدير إن تقاتلوهم يحصل هذا، وإذا كانت هذه الأمور مرتبة على قتال الناكث والطاعن في الدين، وهي أمور مطلوبة كان سببها المقتضي لها مطلوبا للشارع وهو القتال، وإذا كانت هذه الأمور مطلوبة حاصلة بالقتال، لم يجز تعطيل القتال الذي هو سببها مع قيام المقتضي له من جهة من يقاتله وهو النكث والطعن في الدين[2].

ومن شاء التوسع في المسألة فليراجع " الصارم المسلول على شاتم الرسول" لابن تيمية، فإنه نسيج وحده لم يؤلف قبله ولا بعده مثله.

ثالثاً: نُقاتل حتى لا تبقى في الأرض فتنة ويكون الدين كله لله:

أخرج الإمام مسلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ..."[3].

---

[1] [التوبة ١٢-١٥]

[2] أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢٦٢/١).

[3] صحيح مسلم (٢٤/١٤) برقم ٥١٠٩، واحمد في المسند (٣٥٤/٣٥) برقم ١٦٨٣٧.

قال النووي: قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى: (إِنَّمَا بَعَثْتُك لِأَبْتَلِيَك وَأَبْتَلِي بِك)مَعْنَاهُ: لِأَمْتَحِنك بِمَا يَظْهَر مِنْك مِنْ قِيَامك بِمَا أَمَرْتُك بِهِ مِنْ تَبْلِيغ الرِّسَالَة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْجِهَاد فِي اللَّه حَقّ جِهَاده، وَالصَّبْر فِي اللَّه تَعَالَى وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَبْتَلِي بِك مَنْ أَرْسَلْتُك إِلَيْهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِر إِيمَانه، وَيُخْلِص فِي طَاعَاته، وَمَنْ يَتَخَلَّف، وَيَتَأَبَّد بِالْعَدَاوَةِ وَالْكُفْر، وَمَنْ يُنَافِق، وَالْمُرَاد أَنْ يَمْتَحِنهُ لِيَصِير ذَلِكَ وَاقِعًا بَارِزًا فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى إِنَّمَا يُعَاقِب الْعِبَاد عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ، لَا عَلَى مَا يَعْلَمهُ قَبْل وُقُوعه، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانه عَالِم بِجَمِيعِ الْأَشْيَاء قَبْل وُقُوعهَا، وَهَذَا نَحْو قَوْله: "ولَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَم الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ" أَيْ: نَعْلَمهُمْ فَاعِلِينَ ذَلِكَ مُتَّصِفِينَ بِهِ[1].

قال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ"[2].

قال ابن كثير: أمر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة؛ أي شرك... "وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"؛ أي يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان... فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكُفُّوا عنهم، فإنّ مَنْ قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين [3]

وقال الشوكاني: فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية؛ هي ألا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والدين هو الطاعة، إذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله[5].ا.هـ.

وعليه فإقامة دين الله هو أوجب الواجبات، وهو مقصود إرسال الرسل وإنزال الكتب، كل من أبى الرضا والقبول لحكم الله، وآثر المناهج الأرضية أو الأديان السماوية المحرفة، ومنع الناس من الإيمان برب الأرباب، فقد أشرك بالله وجعل البشر أو الشعب في مقام الألوهية، ومن كان هذا وصفه وجب قتاله، فليس أعظم على الخلق من فتنة الشرك، وأعظم الشرك طاعة الشركاء كما في حديث عدي بن حاتم، في قوله تعالى: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ"[6].

---

[1] شرح النووي على مسلم (٢٤٧/٩).
[2] البقرة ١٩٣
[3] تفسير ابن كثير (٥٢٦،٥٢٥/١).
[4] فتح القدير (٢٥٢/١).
[5] مجموع الفتاوى (٤٢٧/٦).
[6] [التوبة ٣١]

قَالَ صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"[1]، بل إن مقصود نصب الرايات وتجريد السيوف، أن يُقام حكم الله في الأرض، فمن امتنع عن قبول هدي القرآن، وأبى التسليم والانقياد للإسلام وجب قتاله، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، عال في أحكامه وتشريعاته، وأوامره وزواجره، يكفل للعباد حرية الاعتقاد، ومع ذلك فلابد من مقاتلة كل من نصَّب من نفسه وحزبه سداً بين الخلق وبين قبول الإسلام، فحكم الإسلام واجب شرعي وقدر كوني، لا يحكم بين البشر إلا به، ولا يقبل الله من عبد صرف ولا عدل إلا بالاحتكام له، ولا يجوز لأي أحد من الخلق الحكم بين الناس فيما دق أو جل من أمور معايشهم إلا بحكم الله ورسوله.

رابعاً: نُقاتل لتعبيد العباد لرب العباد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي"[2].

وقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[3]، وفي رواية: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)[4].

قال ابن حجر: جُعِلَتْ غَايَةَ الْمُقَاتَلَة وُجُود مَا ذُكِرَ[5].

وفي رواية عن أَنَسٍ: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[6].

---

[1] الترمذي (٣٦١/١٠)برقم ٣٠٢٠، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٥/٧) برقم ٣٠٩٥.

[2] أحمد في المسند (٤٠٤/١٠) برقم ٤٨٦٨، و(٤٠٥/١٠) برقم (٤٨٦٩)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٢٥/١) برقم (٢٤).

[3] البخاري (٤٢/١) برقم (٢٤)، ومسلم (١١٨/١)، برقم (٣٣) عن ابن عمر.

[4] مسلم عن أبي هريرة (١١٦/١)، برقم (٣٢).

[5] فتح الباري (٤١/١).

[6] أبي داود(٢٣٣/٧) برقم (٢٢٧١)، والترمذي (١٨٨/٩) برقم (٢٥٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٦١٢/١)، برقم(٣٠٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ [1]... وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[2].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ)[3].

قال ابن كثير: في معرض حديث القادسية وسفارة ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس... فقالوا له: ما جاء بكم ؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله، قالوا: وما موعود الله ؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي[4].

قال ابن تيمية: لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكُفَّارِ وَلَا الْفِتْيَانِ وَلَا رُمَاةِ الْبُنْدُقِ وَلَا الْجَيْشِ وَلَا الْفُقَرَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ: إلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...[5].

---

[1] النسائي (١٠/١٣٥) برقم (٣٠٤٣)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: حسن صحيح (٧/١٦٦) برقم (٣٩٦٩).

[2] النسائي (١٠/١٣٤) برقم (٣٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٧/١٦٥) برقم (٣٠٩٣).

[3] البخاري (١٠/٤١٤) برقم (٢٩٢٥)

[4] البداية والنهاية لابن كثير (٧/٤٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١/٤٧٥).

[5] مجموع الفتاوى (٩/٢٩٠).

وتعبيد العباد لرب العباد، وحكم الأرض بحكم الله، هو أوجب واجبات الشرع، فبه يقوم التوحيد، وبه يُحرر العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، إذ كيف يستقيم أن يحكم عبد عبد، وأن تحكم آلهة آلهة، وبهيمة بهيمة؟ هذا لا يستقيم عند من له أدنى عقل أو أثارة من علم، فإن التفاضل والدرجات سمة الخلق، والعقل البشري بما فضّله الله على سائر المخلوقات، هو الحكم وهو الحاكم، هذا لا يجادل فيه عاقل، ولكن الإشكال في أي قانون يحكم؟ الأصل أن يحكم بقانون خالقه، لأنه سبحانه أعلم بما يصلح لهذه المخلوقات، وخالق العقل هو مُنزل القرآن، ومن المحال أن يتعارض عقل صريح مع نقل صحيح، فالله أحكم سبحانه وأعز من أن يظلم عباده، لذا كانت أحكامه لا جور فيها ولا انحراف، وتشريعاته فيها مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذا ما يميز دين الله عن دين البشر، فالبشر أعجز من أن يُحصّلوا مرادهم في الحياة الدنيا بما يتوافق مع مراد الله إلا بالإسلام، ولا يستقيم أمر الدنيا والآخرة إلا بما شرعه الله، وكل من فصل بين الأمرين، وجعل للبشر حق التشريع في أحوال الناس مع إقراره بصلاحية شرع الله في أحكام الآخرة فهذا أفسد العلم، وأعوج الفهم، وكل من حمل الناس على هذا الفهم يُقاتل، لأنه فرّق ما جمعه الله، وقسم الدين إلى أبضاع، وآمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وجعل عقله وهواه حكم على شرع الله، ولأنه يمنع أن يُحكم بأمر الله في أرض الله، وهذا الجهاد في هذه الصورة واجب على التعيين، ولكنه يختلف حسب قدرة المسلم على تحمل أعباء الجهاد.

قال ابن حزم: فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولا بد، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصي الله من تركه قادرا عليه، وإثمهم على من غلهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه[1].

خامساً: نُقاتل حتى يُعطي الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون:

قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[2].

قال ابن العربي: وَسَمِعْت الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا عَلِيٍّ الْوَفَاءَ بْنَ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيَّ إمَامَهُمْ بِبَغْدَادَ يَقُولُ فِي قَوْله تَعَالَى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ..."، إنَّ قَوْله تَعَالَى: "قَاتِلُوا" أَمْرٌ بِالْقَتْلِ، وَقَوْله تَعَالَى: "الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ" سَبَبٌ لِلْقِتَالِ.

---

[1] المحلى لابن حزم (٧/٣٠٠).

[2] التوبة ٢٩

وقَوْله تَعَالَى: "وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" إلْزَامٌ لِلْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ الثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ، وقَوْله تَعَالَى: "وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" بَيَانُ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ كَأُصُولِهَا وَأَحْكَامَهَا كَعَقَائِدِهَا، وقَوْله تَعَالَى: "وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ" أَمْرٌ بِخَلْعِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إلَّا دَيْنَ الْإِسْلَامِ [1].

قال عبد الرحمن السعدي: هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من "الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ" إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم، ولا يحرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، "وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ" أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه اللّه أصلاً، وإما دين منسوخ قد شرعه اللّه، ثم غيره بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغيَّى ذلك القتال "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ" أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

وقوله: "عَنْ يَدٍ" أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، "وَهُمْ صَاغِرُونَ"" [2].

قال ابن القيم: والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله... فإن من كون الدين كله لله: إذلال الكفر وأهله وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لديهم الشوكة والكلمة [3].

وقال ابن عبد البر: يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والترك والحبشة والغزارية والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية؛ قوتل...) [4].

---

[1] أحكام القرآن لآيات الأحكام لابن العربي (٢١٣/١).

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (٣٣٤/١).

[3] أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧/١).

[4] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢٠٨).

فان قيل: نصارى فلسطين، لا يدفعوا الجزية، لعدم وجود من يأخذ الجزية، قلنا: وهذا دليل على عدم وجود ولي الأمر الشرعي الذي يطبق أحكام الله، ومعلوم أن أخذ الجزية، وقسمة الفيء والغنائم من أهم واجبات الحاكم، ومن امتنع عن حمل الكفار على دفع الجزية إن أبوا الإسلام، ولم يقاتلهم، فقد عطل حكم شرعي لا يسعه تعطيله...

ومن ناحية أخرى، فعدم وجود من يأخذ منهم الجزية، لا يعني انسلاخهم من العهدة العمرية، والالتزام بأحكامها التفصيلية، فالواجب عليهم الالتزام بالعهدة ولا ارتباط بين التزامهم بالعهدة وبين دفعهم للجزية، لارتباط العهدة بحقوقهم وواجباتهم في الدار الإسلامية، أما الجزية فهي عاصمة لرقابهم من القتل.

ومن ناحية ثالثة، فعقد الجزية يكفل الحماية من طرف دولة الإسلام، فإذا انتفي العقد، لم يعد لأهل الذمة حق على المسلمين في حمايتهم، وليس لهم الحق أيضاً في حمل السلاح، لعدم ائتمانهم على أظهرنا، ولولائهم للكنيسة والصليب أكثر من انتمائهم للأرض، ومجنون من ظن الخير فيهم ليقاتلوا معنا، فانا نبرأ إلى الله من الاستعانة بالمشرك على المشرك بعد حديث مسلم والذي أثبت الحكم ونسخ ما سواه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَانْطَلِقْ"[1].

سادساً: نُقاتل لرد اعتداء المعتدين على المسلمين:

قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[2]، وقال سبحانه: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[3].

---

[1] مسلم (٣٢٦/٩)، برقم(٣٣٨٨).

[2] البقرة ١٩٠

[3] البقرة ١٩٤

وقال سبحانه: "الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"[1].

هذه هي حقيقة الصراع بين أهل الباطل وأهل الحق، فلا يستقيم عند الكافرين كل مستقيم، لأن دينهم معوج وأفكارهم معوجة، ومناهجهم معوجة، وديمقراطيتهم وحريتهم معوجة، فلابد وأن يحملوا أهل الاستقامة على عوجهم، لذا يخرجون ولابد أن يخرجوا... يخرجوا لأن سمهم وحقدهم على الحق يؤجج فيهم نار الخروج، لا يرضوا بالطهر والعفاف، ومكارم الصفات والأخلاق، يريدون كل الخلق أن يكونوا مثلهم، ومن أطاعهم فهو مثلهم، هذه هي الحقيقة وفي سبيلها لابد من العدوان، لأنهم ما نقموا من أهل الإيمان إلا طهرهم، وإيمانهم بالعزيز الحميد، وإخلاصهم العبادة لرب العالمين، وطاعتهم الخالصة لرب الأرض والسماء، وخروجهم من سطوة عبادة البشر، فلابد من العدوان، ولابد لأهل الحق أن يدافعوا عن حقهم...

قال تعالى: "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً"[2]، قال السعدي: أي لأجل عداوتهم للإيمان وأهله، فالوصف الذي جعلهم يعادونكم لأجله ويبغضونكم هو الإيمان، فذبوا عن دينكم وانصروه واتخذوا من عاداه عدواً ومن نصره لكم ولياً واجعلوا الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، لا تجعلوا الولاية والعداوة طبيعة تميلون بها حيث مال الهوى[3].

وقال الإمام ابن القيم: لَمّا اسْتَقَرّ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِالْمَدِينَةِ وَأَيّدَهُ اللّهُ بِنَصْرِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ وَأَلّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِحَنِ الّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَتْهُ أَنْصَارُ اللّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَبَذَلُوا نُفُوسَهُمْ دُونَهُ وَقَدّمُوا مَحَبّتَهُ عَلَى مَحَبّةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَشَمّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلّ جَانِبٍ وَاَللّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصّفْحِ حَتّى قَوِيَتْ الشّوْكَةُ، فقال تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ"[4]... الْحَاكِمَ رَوَى فِي مُسْتَدْرَكِهِ... عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: قَالَ لَمّا خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْ مَكّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إنّا لِلّهِ وَإِنّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنّ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا"، وَهِيَ أَوّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ " الصّحِيحَيْنِ "... ثُمّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"[5]، ثُمّ

---

[1] الحج ٤٠

[2] التوبة ١٠

[3] تيسير الكريم الرحمن(٣٢٩/١).

[4] الحج ٣٩

[5] البقرة ١٩٠

فَرَضَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافّةً وَكَانَ مُحَرّمًا ثُمّ مَأْذُونًا بِهِ ثُمّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ ثُمّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إمّا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالتّحْقِيقُ أَنّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرْضُ عَيْنٍ إمّا بِالْقَلْبِ وَإِمّا بِاللّسَانِ وَإِمّا بِالْمَالِ وَإِمّا بِالْيَدِ فَعَلَى كُلّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ [1].

فإذا وقع الاعتداء وجب الرد، بفرضية العين على كل أحد ممن تحققت فيه شروط الجهاد، إذا كان العدو متاخم للديار، وفي أهل الثغور من يصون العرض ويحمي البيضة، أما إذا داهم العدو الديار، واختلط بالمسلمين في دورهم وشوارعهم، تعين على كل أحد من المسلمين بما يستطيع، يقاتل الكل الحر والعبد والنساء والصبيان، وذوي الأضرار ومن يعجز عن النفقة، لما ذكره أهل السير حول غزوة أحد: "وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَصْحَابَهُ أَيَخْرُجُ إلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُثُ فِي الْمَدِينَةِ ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ أَلّا يَخْرُجُوا مِنْ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَحَصّنُوا بِهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَزِقّةِ وَالنّسَاءُ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ"[2].

وقد وقع اليوم الاعتداء على أكثر ديار الإسلام في كوسوفا والفلبين والشيشان وأندونيسيا، وجزر القمر، وغيرها من صور اعتداء النصارى على المسلمين، بل واحتلت الديار كالعراق وأفغانستان من عُباد الصليب، وفلسطين من قبل بأيدي إخوانهم اليهود، وجزر الإمارات من إيران الكافرة، لذا يجب قتال هؤلاء جميعاً من يهود ونصارى وملحدين ورافضة، ويجب رد العدوان بما يقدر المسلمون عليه، فتسلط الأعداء وقلة المجاهدين – كثرهم الله- وصبر المسلمين، وخيانة حكام المسلمين وعمالتهم، أو تخويف المرجفين وتخذيل المثبطين من المنافقين، أو التأجيل والتسويف بحجة التربية من المرجئة لابسي ثوب السلفية زورا، قد أذهب هيبة المسلمين من قلوب الكافرين، فسولت لهم شياطينهم، أنهم الأقوى والأقدر، فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليجاهدوا، لما أصبح حالنا ما نحن عليه اليوم، فاستكانة أهل السنة ودعاة السلفية عن الجهاد، وانشغالهم بالجمعيات وكفالة الأيتام وطبع المنشورات قد ضيع السنوات على أمة الجهاد، ومن خرج انشغل بجبهة الروس، ما مكن لأعداء السنة من رفع راية "المقاومة" – على اعتبار أنها جهاد- ليحققوا مآربهم وأهدافهم، وليجنوا الثمار، وليصلوا لكرسي الحكم، ويقيموا دولتهم الوسطية المعتدلة الديمقراطية، فاستعطفوا المسلمين، واستجلبوا أموالهم، وأنفقوها فيما يعزز مواقعهم، في مهرجانات ومظاهرات وحفلات ورحلات، فلا الديار حرروا ولا العدوان ردوا، ولا بالإسلام حكموا...

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية(٦٢/٣).

[2] زاد المعاد (١٧٢/٣).

وليُعلم أن تحرير فلسطين من حكم اليهود واجب شرعي، ولكنه ليس غاية، بل هو وسيلة لإقامة شرع الله في الأرض، لا أن يُحرر من اليهود فيحتله الديمقراطيون المرتدون، فرسول الله رفض الملك حين عرضه عليه مشركو قريش، كما ثبت في السيرة[1]، بل ولا نتجنى حين نقول: من يصل للملك بغير الطريق الشرعي لن يستطيع أن يحكم بالإسلام، وليس أدل على ذلك من عدم قدرة النجاشي وهرقل على فرض الإسلام على قومهما مع أنهما ملكين، وعليه فليس المُلك مما يطمح إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، بل الواجب إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بالإسلام وليس بالديمقراطية.

سابعاً: نُقاتل نُصرةً للمستضعفين ولاستنقاذ أسرى المسلمين:

قال تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا"[2].

قال القرطبي: (حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس.
وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم.
وهذا لا خلاف فيه، لقوله عليه السلام (فُكُّوا الْعَانِيَ)[3])[4].

وقال ابن العربي المالكي: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقِتَالَ؛ لِاسْتِنْقَاذِ الْأَسْرَى مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ مَعَ مَا فِي الْقِتَالِ مِنْ تَلَفِ النَّفْسِ)[5].

---

[1] قَالَ عتبة بن ربيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا ابْنَ أَخِي، إنْ كُنْت إنّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَك مِنْ أَمْوَالِنَا حَتّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوّدْنَاك عَلَيْنَا، حَتّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَك، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلّكْنَاك عَلَيْنَا..." سيرة ابن هشام(١/٢٩٢)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (١/١٠٦).

[2] النساء ٧٥، ٧٦

[3] البخاري عن أبي موسى الأشعري (١٠/٢٥٧) برقم(٢٨١٩).

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٩).

[5] أحكام القرآن (٢/٤١٧).

وقَالَ مَالِك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ [1].

وقال ابن حزم: ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه؟[2].

ولا أوجب اليوم من استنقاذ الحرائر المسلمات من بغي واغتصاب الكفار، فقد تضافرت الروايات بما لا يدع لمدافع عن الكفار صوت، أن المسلمات يُغتصبن في الشيشان، وبلاد الأفغان والعراق، وفي إيران وحدث ولا حرج، بل ما جرَّأ النصارى على المسلمات إلا فتاوى إباحة عرض السنيات لأبناء الزنا والمتعة الشيعة، وعندهم فتاوى من أعلى مراجعهم الدينية بجواز بل وجوب اغتصاب المسلمات السنيات في مراكز التحقيق قبل قتلهن، ويعتبرون فض بكارتهن بطاقة لازمة لصعود أرواحهن، بل ويزيدون باغتصاب السنيات القاصرات على مرأى ومسمع من آبائهن، ويلقوهن في المزابل، لعدم وجود المقابر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لذا فالانتصار لعرض المسلمات أوجب الواجبات، ألم يتحرك "جيش الإسلام" لمسلمة أيام المعتصم، فلم يُعاب على الجيش أن يتحرك من أجل أسيرة؟!

من يعذرنا من الله والمسلمات بالمئات بل بالألوف في سجون الكفار، هذا في النساء، ولا يختلف الأمر في الرجال –وإن كان في النساء أوجب- فحالهم في سجون الكفر مما يندى له الجبين وهم في رسائلهم يستحيون أن يذكروا ما يُفعل بهم، وقد ظهر في الصور ما لم يذكروه، ليكون حجة على كل مسلم، فيدفعه ويحفزه لأن يخرج بما يستطيع لاستنقاذ أسرى المسلمين، فإن عجز فلا أوجب من أسر أي علج كافر ليفاديه بأسير مسلم، هذا أقل ما يجب فعله وكل أحد يستطيعه، فوالله لإخراج مسلم من أسر الكفار أحب إلينا من ألف ألف علج رومي ينقل معاناة الشعب أو مآسيه، بل واستنقاذ الأسرى أحب إلينا من مال الدنيا وكنوز الأرض، فلسنا ممن يبيع دينه وعرضه وأخواته المسلمات بحفنة دولارات يقدمها الكفار على شكل معونات ومساعدات، ويستغلونها في نشر الكفر والإلحاد والإفساد والتجسس على المسلمين...

فيا أيها المسلمون استجيبوا لنداء نبيكم: "فكوا العاني"، ولا تكونوا من أصحاب: "فكوا النصراني"، ولا تلتفتوا للمدافعين عن الكفار بعهود وهمية كالأمان وغيره، وتذكروا السعادة والفرح الذي يعود على المسلم حين تحريره، وقيسوه بفرح الكفار حين يُحرر أسيرهم من عند المجاهدين.

---

[1] موطأ الإمام مالك (٢/٢٩٧).

[2] المحلى (٧/٣٠٠).

وإنا لنعجب من أناس يُوجبون على المسلم أن يُخرج أسراه من سجون اليهود، ولا يطرف له جفن من أجل المسلمين، فيُقاتل اليهود من أجل الفلسطينيات، ويُقاتل المسلمين إذا أرادوا تحرير مسلمة من سجون الكفار، قبحه الله من فهم أعوج، وما مثلنا ومثلهم إلا كقريط بن أنيف حين أغار عليه من سرق إبله، فاستصرخ قومه فلم يجيبوه، فهجاهم ورماهم بالجبن والخور، فقال:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
لكن قومي وإن كانوا ذوي حسب ليسوا من الشر في شيء وإن هانا
يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة ومن إساءة أهل السوء إحسانا[1]

ثامناً: نقاتل لاسترداد الحق المسلوب:

قَالَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ قَالَ فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنْ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ. وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً[3].

ولا يخلو المال المسلوب من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون المال ملكاً للمجاهد الذي يسعى لاسترداده فيكون خالصاً له ومأجور على تحصيله.

الثانية: أن يكون لغيره ولكنه معلوم الصاحب فيرجع لصاحبه والمجاهد مأجور على السعي والاسترداد، دليله ما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

الثالثة: أن يكون لغيره ولكنه غير معلوم الصاحب، فيُوضع تحت تصرف أمير المؤمنين في بيت مال المسلمين، ويُستعان به على تصريف أمور الخلافة بما يخدم الإسلام وأهله، فإذا عُدم الخليفة وفُقد الصاحب فلا وجه لصرفه في غير سبيل الله على تنوع أبواب الخير، وأولها الجهاد سواء

---

[1] التذكرة السعدية في الأشعار العربية للعبيدي (٢).

[2] عند ابن هشام في السيرة (٢/٢٨١): فَقَتَلُوا الرّجُلَ وَاحْتَمَلُوا الْمَرْأَةَ فِي اللّقَاحِ.

[3] البخاري(١٣/٩٤) برقم (٣٨٧٣)، ومسلم (٩/٣٠٣) برقم(٣٣٧١).

[4] البخاري (١٠/٢٩٢) بدون صيغة تحديث، وأبي داود (٧/٣١٦)، برقم (٢٣٢٣)، وابن ماجة(٨/٣٤٧) برقم (٢٨٣٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٦/١٩٨) برقم (٢٦٩٨)، وفي صحيح وضعيف ابن ماجه (٦/٣٤٧)، برقم (٢٨٤٧).

بالإنفاق على النفس التي تتقوى به على الجهاد بما يكفي المجاهد وأهله والآخرين على السواء، ثم امتلاك العتاد والعدة.

وهذا باب عظيم فتحه سلمه بن الأكوع رضي الله عنه، ففيه فوائد عظيمة منها:

- المال ليس ملكاً لسلمة ولكنه ملك عام للمسلمين، ما يعني جواز بل وجوب استرداد المال وإن لم يكن للمجاهد فيه نصيب، وكل من سرق مال المسلمين غصباً وجب قتاله، فإن كان كافراً أو مرتداً فالجهاد متعين، وإن كان الفاعل مسلماً جرت عليه أحكام الحرابة، وليس أعظم من مال المسلمين والذي سرقه بضعة أفراد ممن ملكوا رقاب العباد، وسرقوا البلاد، ولم يرعوا عن فتات الأرزاق فنهبوها واغتصبوها، وتكدست بأرصدتهم الدراهم والدنانير في بنوك الكافرين، أو من باعوا ثروات المسلمين بأبخس الأسعار للكفار ليقتلوا بها المسلمين.

من أحق بنفط العرب، حتى يُباع بدراهم معدودة في صفقات مشبوهة، ومن يمنع المسلمين من الاستفادة منه، غير من باع نفسه للكافر ليسلم له عرشه؟

كما أن الكعبة وبيت المقدس ملك للمسلمين جميعاً، كذلك نفط العرب، فلا وجه لصرفه في غير موضعه، وإذا تعذر على المجاهدين إفادة المسلمين منه، فواجب عليهم منع الكافرين من الانتفاع به بأي وسيلة وأي سبيل، فهذه وديعة الله للمسلمين، لا يجوز استخراجها ولا إنفاقها إلا في سبيل الله، وإذا حُرم منه المسلمون فليُحرم منه الجميع، وهذا أصل في استهداف المنشآت النفطية وحقول الغاز التي تعين الكافرين على حرب المسلمين.

- انطلاق سلمة لوحده يعني جواز بل وجوب الجهاد ولو كان المرء وحده، بشرط قدرته على تحمل عاقبة الأمر، فلا يُفتن بسجن أو عذاب فيفتتن، لأن "الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ " شد عليهم مُريداً للشهادة فقتلوه رحمه الله[1]... هذا بالنسبة لمباشرة القتال، لأنه منوط بحمل الرجل على العدد الكثير، وما يقال هناك يقال هنا، أما مناوشتهم وتأخيرهم، وتبطييء سيرهم فهو الواجب على كل أحد، ألا ترى سلمة استنقذهم اللقاح واحداً واحداً لاضطرارهم التخفف من أحمالهم، وقد أخرهم بمناوشته، حتى لحقه بقية فرسان الإسلام؟

- لم ينتظر سلمة أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، بل انطلق دون إذن أميره، وهذا من أعظم الأدلة على جواز الجهاد بدون إذن الأمير لغيابه، فما البال إذا عُدم هذا الأمير؟

وماذا يُقال إذا كان الحاكم هو من سلم لقاح المسلمين للكافرين فمكنهم من الأرض، وأعطاهم المال والنفط، وملكهم المطارات والموانئ ليقتلوا بها المسلمين، وأعانهم بالجيوش وأجهزة المخابرات، وأرسل العاهرات للترفيه على الصليبيين، فمن الأولى بالقتال، من سرق السلب أم من سلمه؟

---

[1] كما جاء في رواية مسلم (٣٠٤/٩) برقم (٣٣٧٢).

قال ابن مفلح: وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: يَجِبُ الْجِهَادُ بِلَا إمَامٍ إذَا صَاحُوا النَّفِيرَ...[1].

- عدد الأعداء لم يمنع سلمة من الانطلاق لوحده، وهو ما يعني جواز انطلاق الرجل لوحده لمقاتلة العدد الكثير، وهذا غير حمل الرجل على العدد الكثير، لأنه ينطلق من جيش، وذاك انطلق لوحده من الأصل، ويشهد له حديث أبي بصير في البخاري[2] حين التحق بالجبال، وكان وأفراده ما بين الستين والسبعين، ومع ذلك فقد مارس كل أنواع الحرب من إغارة وكمين وتبييت، وأسر وسلب.

- من رأى المنكر وجب عليه تغييره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[3]، وقال عليٌّ بن أبي طالب: (إنَّ أول ما تُغلبونَ عليه مِنَ الجِهادِ: الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم، ثم الجهادُ بقلوبكم، فمن لم يعرف قَلبهُ المعروفَ، ويُنكرُ قلبهُ المنكرَ، نُكِسَ فجُعِلَ أعلاه أسفلَه)[4].

فإذا لم يستطع إلا بنفسه ولوحده لتعذر تجميع الرجال أو صعوبة الوصول لولي الأمر، أو لأن الوقت لا يسعفه للوصول إلى القبيلة أو الجيش، جاز له تغيير هذا المنكر لوحده، بل ربما وجب خصوصاً إذا ارتبط بما يضر بمصالح المسلمين ويكشف أسرارهم، ويشتد في زمن الحرب، لفوات المصلحة بالتأخير، قال سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ"[5].

---

[1] الفروع (٣٦٠/١١)

[2] البخاري عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ(٢٥٦/٩) برقم (٢٥٢٩).

[3] مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (١٦٧/١) برقم(٧٠).

[4] مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٧/٨) برقم (١٢٤).

[5] البخاري مختصراً (٢٦٣/١٠) برقم (٢٨٢٣)، وهذا لفظ مسلم (١٩٨/٩) برقم (٣٢٩٨).

وهذا من أجمع الأدلة على جواز قتل كل من يدخل في صف المسلمين ويتعرف على ضعفهم ورقتهم وجوانب عجزهم، ولا يظهر في الحديث أن الرجل عين للمشركين[1]، ولكن ما رآه يدفعه لأن يخبر المشركين بحال المسلمين، فيكون سبباً في إيقاع الهزيمة أو يدفعهم للطمع بالمسلمين، وما أشبه الليلة بالبارحة فالكفار اليوم يدخلون ديار الإسلام بالمسميات الكاذبة، ليتجسسوا ويتحسسوا أخبار المجاهدين، فتارة ببعثات طبية، وأخرى صحفية، وثالثة خدماتية، ورابعة بجمعيات ومؤسسات أهلية وغير أهلية مهمتها استيعاب المجتمع بكافة أطيافة، فمنها ما يُعنى بالحريات ليستوعب الأحزاب السياسية، ومنها ما يُعنى بحقوق الإنسان ومنها ما يُعنى بتطوير المرأة، أو الشباب أو الطفل أو الأسرة، أو الموهوبين أو المسنين، أو المعاقين، وهكذا يستوعبوا حاجة المسلمين، ويجمعوا التقارير ويرسلونها لدولهم لترسم سياستها الخارجية في التعامل مع المسلمين بنظرية "العصا والجزرة "[2]، ولا أدل على ذلك اليوم من معرفة أعدائنا بدقائق مسائلنا وقدرتهم على تحديد حجم استهلاكنا، ومعرفتهم الدقيقة بعدد الأيام التي يستوعبها مخزوننا الاحتياطي سواء كان من الطعام أو الدواء أو المحروقات...

والعجيب أن المسلمين اليوم هم من يُسهل للكافر المرور، وهم من يُظهر له العجز عن مقاتلة الكافرين حتى يعطفوا عليهم، ويُظهرون المجاهدين بمظهر العاجزين المستضعفين أمام آلة الحرب الصهيونية وأنهم آمنين مدنيين، واليهودي هو الظالم الباغي، وكأن الكافر لا يعلم ذلك، ثم تراهم ينشئون للكافر المؤسسات التجسسية الاقتصادية والاجتماعية التي تُعنى بكل حاجة للمسلمين من صحة وتعليم وشئون اجتماعية، ويظهرون لهم العوز والحاجة حتى يقدم الكفار لهم المساعدات والمعونات، فيا الله ما أبعد المسلمين عن روح الإسلام.

والأعجب أن الكافر يسير في حماية الحكومات وكنفهم بحجة أنه ينقل معاناة المسلمين، فيا الله كيف انقلب الحال، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من ينقل صورة الضعف بالمسلمين، ونحن نفتح كل الأبواب أمام من ينقل المعاناة، بل أصبح منا من يقاتل ويقتل من يطبق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما بال "سلمة" رضي الله عنه لو كان في زماننا، وقام بقتل هذا المشرك، من تراه يقاتله ويعتقله؟!

ولا يقلل أحد من خطر الكفار، فإنهم – علم الله- ما أحبوا الخير للمسلمين يوماً، وهم وشياطينهم ما أنفقوا الأموال من قبل وإلى اليوم إلا ليصدوا عن سبيل الله، قال الله: "إِنَّ الَّذِينَ

---

[1] الجاسوس الكافر يقتل بإجماع الأئمة، والجاسوس المسلم اختلف قول العلماء فيه بين معزر كالشافعي وأبي حنيفة وبين مجيز للقتل كمالك ورجحه ابن القيم(٣/٣٧١)، وهو الواجب في هذا الزمان.

[2] نظرية تهدف إلى إجبار الناس على الرضوخ لسياسة الخصم بالعصا والقوة، فإذا قاربوا على الانفجار أعطوهم الجزرة وهكذا، وقد استخدم الصهاينة هذه النظرية في سلام "أوسلو"، وما زلنا نكتوي بنارها.

كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ"[1].

فليحذر المسلم الكيس الفطن من مخاطر عدوه ولا ينسى تاريخ خصمه، وليذكر مجازره بإخوانه المسلمين في أفغانستان والعراق، ولينطلق في النصح والإرشاد والتبيين لكل المسلمين من مغبة هذا الخطر الجسيم، والشر العظيم، ولينكر هذا المنكر بكل مستطاع و"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[2]، ولا يلتفت لفتاوى الإرجاف والتخذيل والتثبيط، الذين يرون المنكر ولا يغيروه بل ويمنعون المجاهدين من التغيير، بحجة أن تغيير المنكر باليد من حق الإمام، وهذا باطل بما سبق ذكره، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ، وقد نصَّ على ذلك أحمدُ أيضاً في رواية صالحٍ، فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيف والسِّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراءِ باليد أنْ يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكرات، مثل أنْ يُريق خمورَهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به مِنَ الظُّلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده.

هذا إذا كان للمسلمين خليفة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويُقيم الحدود ويُجاهد في سبيل الله، فما البال اليوم وقد عُدم الخليفة، وكفر الحاكم، أو فسق؟!

---

[1] الأنفال ٣٦

[2] البقرة ٢٨٦

من نُقاتل؟

لا عجب أنا إذا اعتصمنا بكتاب ربنا وسنة نبينا هدينا إلى صراط مستقيم، قال العزيز الحكيم: "وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[١]، لذا فقد أُمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا "لا اله إلا الله" ويقوموا بمقتضياتها وواجباتها، فكل من امتنع عنها بطائفته وشوكته وجب قتاله، ونحن لا نضرب القرعة لنختار عدونا، ولا نستعين بالقافة[٢] لنستخرج مثيلنا، فإننا - علم الله- لم نر من هو كفء لأهل التوحيد لنقاتله، ولا أوضع من الوضيع إذا عُد في الخصوم، فالباطل وأهله أقل من أن يكونوا لنا ند، ولكنها سنة الله في الدفع والابتلاء، "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ"[٣]، ولا يكفي وجود الحق ليزهق الباطل، بل لابد من دفع الباطل وأهله دون النظر والبحث في أصله وفصله، فكل من قاتل أهل التوحيد وجب قتاله، وكل من آذاهم أو أعان عليهم أو نصر أو ظاهر أعدائهم عليهم، أو تجسس عليهم ودل على عوراتهم، وجب مقاتلته، و"قطاع الطرق" من الأجهزة الأمنية الذين أهم أعمالهم عرقلة المهام الجهادية بالدعاوى الأمنية الباطلة، وأصحاب أجهزة الاتصال المباشرة وغير المباشرة مع الكفار فحكمهم حكم الجواسيس، وكل الكفار والمشركين قتالهم واجب، وكل المرتدين الممتنعين بشوكة ومنعة وقبيلة وفئة فقتالهم واجب، والبغاة والخوارج، وقطاع الطرق، والصائل، فقتالهم واجب أيضاً، ليس الخلاف في أصل الحكم، وإنما الخلاف في الأحكام المترتبة على هذه المقاتلة، وآثار الحكم تختلف باختلاف الخصوم بين كافر أصلي أو مرتد، أو كافر كتابي أو مشرك...

وعليه فالكفار على ضربين:

الأول: كافر أصلي أو مشرك أصلي، وهو كل من لا ينتمي للإسلام اسماً ولا وصفاً، فهو لا محالة كافر، وسواء سُمي مشركاً أو بقي على المسمى الأصلي فلا فرق، فالشرك الأكبر والكفر الأكبر يجتمعان إذا افترقا ويفترقان إذا اجتمعا، فكل كافر مشرك والعكس صحيح، قال تعالى: "سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ"[٤]، وقال: "مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ"[٥].

فكل كافر مشرك يُقاتل، وأهل التوحيد مأمورون بمقاتلة الشرك وأهله، وإزالة فتنته من الأرض، وقد مرت الآيات الواضحات في حكم المقاتلة، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، منها ما أخرجه الإمام مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

١ آل عمران ١٠١

٢ القافة: هُوَ الَّذِي يَعْرِف شَبَه الْوَلَد بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّة. [فتح الباري لابن حجر(٣٨١/١٤)].

٣ البقرة ٢٥١

٤ آل عمران:١٥١

٥ التوبة:١٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ..."[1].

قال القرافي المالكي: ظاهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى: "جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ "[2]، و"قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "قاتلوا من كفر بالله"[4]، وترتيب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم عليه غيره[5].ا.هـ.

الثاني: كافر مرتد: وهو كل من انتمى للإسلام اسماً ووصفاً ثم انتقل منه لدين الكفار دون إكراه، فهو طارئ على أصل الإيمان، ولا توجد في الردة ردة كبرى أو صغرى كما في الكفر، بل أصحابها صنفان:

- ردة مجردة لا يتبعها صاحبها حرب للإسلام، أو مظاهرة للكافرين عليهم، أو طعن في الدين وأهله، فهذا لا يُقاتل بل يستتاب وتقبل توبته، وإن أصر قُتل.

- ردة مغلظة يتبعها حرب وقتال وكيد للإسلام وأهله، ومظاهرةً للكافرين، وسب لله ورسوله والدين، وهؤلاء لا يُستتابوا ولا تُقبل توبتهم، بل يُقتلوا، في الصحيحين عن أنس أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[6].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"[7].

قال ابن تيمية رحمه الله: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا إذَا لَمْ وَيُفَرَّقُ فِي الْمُرْتَدِّ بَيْنَ الرِّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَيُقْتَلُ

---

[1] مسلم (٩/١٥٠) برقم(٣٢٦١).

[2] التوبة ٧٣، التحريم ٩

[3] التوبة ٣٦

[4] مسلم (٩/١٥٠) برقم(٣٢٦١).

[5] الذخيرة (٣/٣٨٧)

[6] البخاري (٢١/٢٠٧) برقم(٦٣٩٠)، ومسلم(٩/٩) برقم(٣١٦٣)، وأبي داود (١١/٤٤١)برقم (٣٧٩٨).

[7] البخاري (٦/٣٨٧) برقم (١٧١٥).

إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَيْنَ الرِّدَّةِ الْمُغَلَّظَةِ فَيُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ [1].

وقال: وقد رأينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل "مقيس بن حبابة" يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء... وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسر للكتاب أنه ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه[2].

وليُعلم أن مقاتلة المرتدين ذوي الشوكة الممتنعين مُقدم على مقاتلة الكفار الأصليين، لأن المرتد جُرمه أعظم وجنايته أشد، وخصومته ألد، قال ابن تيمية: "كُفْرُ الرِّدَّةِ أَغْلَظُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ"[3]، وقد فصل رحمه الله حكم المرتدين وعقوبتهم بما لا يدع مجالاً لمزيد، وحسبه أنه إمام هذا الشأن فقال فيمن التحق بالتتار:"مَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إلَى التَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ التَّتَارِ؛ فَإِنَّ التَّتَارَ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

- مِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ وَلَا تُعْقَدُ لَهُ ذِمَّةٌ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.
- وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.
- وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُنَاكِحُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ[4].

وقال السمرقندي: إن أخذ الجزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إلا مشركي العرب، والمرتدِّين، فإنه لا يقبل منهم الجزية، كما لم يُشرع فيهم الإسترقاق[5].

وقال الغزالي: يتخيَّر الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال: بين المن والفداء والاسترقاق والقتل، ولا يتخيَّر في حق المرتد، بل لا سبيل إلى استرقاقهم ولا إلى قبول الجزية منهم ولا إلى المنِّ والفِداء، وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم، هذا حكم الذي يُحكَم

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٥٢/٤).
[2] الصارم المسلول (٦٩٨/٣،٦٩٩).
[3] مجموع الفتاوى (٤٢١/٦)
[4] مجموع الفتاوى (٤٢٦/٦).
[5] تُحفةِ الفقهاء للسمرقندي (٣٠٧/٣).

بكُفرهم من الباطنية، وليس يختص جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم، بل نغتالهم ونسفك دماءهم، فإنهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم[1].

وأعظم الطوائف المرتدة في هذا الزمن ثلاثة طوائف، ممتنعة بشوكة ومنعة وقوة، وثلاثتهن مظاهرات للكافرين، سلماً للأعداء حرباً على المسلمين:

أولاً: الطوائف الممتنعة عن قبول الإسلام وإقامة شرائعه:

قال النووي: وَفِيهِ[2] وُجُوب قِتَال مَانِعِي الزَّكَاة أَوْ الصَّلَاة أَوْ غَيْرهمَا مِنْ وَاجِبَات الْإِسْلَام قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: "لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا أَوْ عَنَاقًا..."[3])[4].

وقال ابن العربي: فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[5]، وَتِلْكَ صِفَةُ الْكُفَّارِ؟

قُلْنَا: الْحِرَابَةُ تَكُونُ بِالِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيُجَازَى بِمِثْلِهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[6]، فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الرِّبَا قُلْنَا: نَعَمْ، وَفِيمَنْ فَعَلَهُ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ يُحَارَبُ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى الْعَمَلِ بِالرِّبَا، وَعَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ[7].

وقال ابن قدامة: الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فرائض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه[8].

وقال القرطبي: قال ابن خويزمنداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: "فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..."[9].

وقال ابن رجب:... فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم

---

[1] فضائح الباطنية لأبي حامد لغزالي(١٥٦).

[2] أي في حديث: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ..." البخاري (٤٢/١) برقم ٢٤، ومسلم (١١٨/١)، برقم ٣٣

[3] النسائي (١٣٤/١٠) برقم (٣٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٦٥/٧) برقم (٣٠٩٣).

[4] شرح مسلم (٩٤/١).

[5] المائدة ٣٣

[6] البقرة ٢٧٩

[7] أحكام القرآن (١٥٧/٣).

[8] الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي(١٠٠/١).

[9] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٤/٣).

منعة قوتلوا...[1]

وقال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة: إنَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ[2].

وإمام هذا الشأن هو ابن تيمية فقد نزلت في عصره نازلة التتار، والذين شهدوا الشهادتين ودخلوا في الإسلام، وأقاموا بعض شعائره، ومع ذلك فقد امتنعوا عن الالتزام به، مقابل التزامهم بشريعة "الياسق" والتي هي قوانين وضعها لهم جدهم "جنكيز خان" وهي عبارة عن مزيج من الديانات السابقة والأفكار البشرية، وهي أشبه ما تكون اليوم بالديمقراطية التي جمعت كذلك بين قوانين اليونان والإغريق والنصارى وغيرهم من العبيد...

ولظهور التتار على ديار الإسلام، كان لابد للإمام ابن تيمية أن يُبين أمرهم، ويبطل معتقدهم ومذهبهم، ويدعوا لقتالهم، فقال رحمه الله: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي أَوْ نُصَلِّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ قَالُوا: إنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الخرمية وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ"[3]. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ[4].

وأضاف في موضع آخر سبب آخر للمقاتلة: أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ[5].

وقال: وَإِذَا كَانَتْ الرِّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ فَالرِّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ...[1]

---

[1] جامع العلوم والحكم لابن رجب (٨٥).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٩/٢).

[3] الأنفال ٣٩

[4] مجموع الفتاوى (٤٢١/٦).

[5] مجموع الفتاوى (٤٢٩/٦).

وسئل ابن تيمية عن قتال التتار فقال: كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ: "تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ"[2] فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ، فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدِ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةٌ بِهَا، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[3].

هذا في الطوائف ذوات الشوكة والتي تنتمي للإسلام قولاً، وتمتنع عن إقامة أحد فروض الأعيان كالصلاة والزكاة، فإنها تخرج عن الإسلام، وتأخذ صفة الردة المغلظة، والجهاد في هذا الزمن من أهم فروض الأعيان، فمن امتنع عنه أو منع المسلمين من إقامته، وجب قتاله، حتى تتوحد ديار الخلافة على خليفة مجاهد، وكل من امتنع عن تحريم أو تجريم ما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة كالربا والزنا، وجب قتاله أيضاً، قال ابن تيمية: حَتَّى وَاَللَّهِ لَوْ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ - حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ[4].

لأنهم قد أجمعوا على مقاتلة من فرق بين الصلاة والزكاة، أي مقاتلة من قام بكل مأمور في الشرع إلا الزكاة، فما بال الصحابة لو كانوا في زماننا هذا والذي لم يبق فرق بين المسلم والكافر، بل لا تكاد تستطيع التمييز بين الطوائف لتشابهها الكبير بأهل الكفر، فلا الصلاة أقاموا ولا الزكاة أدوا، ولا بشرع الله حكموا، وهم يتعاملون بالربا ويُجيزون للبنوك الربوية حرب الله ورسوله في ديار المسلمين، وسمحوا للخمارات ببيع المحرمات، بل وفرقوا بين المحرمات

---

[1] مجموع الفتاوى (٤٢٦/٦).

[2] البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٥/١٥)برقم (٤٦٧٠).

[3] مجموع الفتاوى (٤٢٥/٦).

[4] مجموع الفتاوى (٤١٥/٦).

لتسهيلها، فسموا الدعارة بحق الزانية فقط جريمة لعلة دفع الأجرة، أما الزنا بدون أجرة فلا شئ عليه، وامتنعوا عن الجهاد بل وقاتلوا المجاهدين نيابة عن الكفار، ووصفوهم بأبشع الصفات لينفروا عنهم الأمة، فخذلوا المسلمين وخذَّلوهم، عن القيام بواجب الدين، ووالله لكأني بالصحابة رضوان الله عليهم أوجبوا قتال هؤلاء قبل مرتدي العرب، لسوء صنيعهم، وعظيم جرمهم.

ثانياً: الحاكم بغير ما أنزل الله:

اتفقت كلمة العلماء على أن الحاكم إذا ارتد وجب الخروج عليه وخلعه، لسقوط طاعته، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[1].

ويكون الكفر البواح بإحدى حالات ثلاث:

١- كفرٌ من الحاكم نفسه، بارتكابه موجبات الكفر الشرعية وانتفاء الموانع سواء بالاعتقاد أو الأقوال أو الأفعال، وهنا ما ينطبق على الفرد ينطبق بوصفه واسمه على الحاكم سواءً بسواء، فالحاكم لا يُغفر له ما لا يُغفر لأي مسلم، قال ابن تيمية: وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[2].

٢- كفر من الأفراد مشتهر بلا نكير من الحاكم، مثل الكُتاب الذين يطعنون في الدين، وينكرون المعلوم من الدين بالضرورة، أو عملاء الكفار وأعوانهم ومن يظاهرهم على المسلمين، أو تحاكم الأفراد لشرائع بشرية وقوانين وضعية اصطلحوا عليها ونبذ شريعة الإسلام، أو عدم التحاكم إليها، فإذا وقع هذا الكفر بين الأفراد دون نكير من الحاكم فهو بمثابة رضى بالكفر، و(الرضى بالكفر كفر)[3]، فمنطوق الحديث رؤية الكفر ومفهومه ظهور الكفر وانتشاره، وإذا غاب مثل هذا

---

[1] البخاري (٤٤٤/٢١) برقم (٦٥٣٢)، ومسلم (٣٧٤/٩) برقم (٣٤٢٧).

[2] مجموع الفتاوى (٢٦٣/١).

[3] قال تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً" (النساء ١٤٠)، قال القرطبي: "إنكم إذاً مثلهم"، فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لان من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)[الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/٥)]، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأنّ ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن

الكفر الفردي عن الحاكم لهو مذمة لحكمه ومنقصة لقدره، ولا يخرج من هذا إلا بالجهل والجاهل تسقط ولايته، وحتى إن أُخرج هذا الشق من الكفر بمعنى احتمال وقوعه بغير علمه أو لا يعتبر كفراً من الحاكم، فهو لا محالة داخل في المعصية البواح، قال النووي: قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُرْهَان) هَكَذَا هُوَ لِمُعْظَمِ الرُّوَاة وَفِي مُعْظَم النُّسَخ (بَوَاحًا) بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضهَا (بَرَاحًا) وَالْبَاء مَفْتُوحَة فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُمَا: كُفْرًا ظَاهِرًا، وَالْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي، وَمَعْنَى عِنْدكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُرْهَان: أَيْ: تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِين اللَّه تَعَالَى[1].

وقد ذكر الإمام ابن حجر عدة روايات لحديث المنابذة بالسيف وشرطه، فقال: وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَة أَحْمَد بْن صَالِح عَنْ اِبْن وَهْب فِي هَذَا الْحَدِيث كُفْرًا صُرَاحًا... وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حِبَّان أَبِي النَّضْر الْمَذْكُورَة "إِلَّا أَنْ يَكُون مَعْصِيَة لِلَّهِ بَوَاحًا" وَعِنْدَ أَحْمَد مِنْ طَرِيق عُمَيْر بْن هَانِئ عَنْ جُنَادَةَ "مَا لَمْ يَأْمُرُوك بِإِثْمٍ بَوَاحًا" أي ظاهراً بادياً مذاعاً.

والبرهان: أي نص أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل[2].

٣- قيام نظام الحكم على عقيدة الكفر، فان نظام الحكم يمثله الحاكم بشخصه، فإذا فسد النظام بالقيام على عقيدة فاسدة كالديمقراطية أو الاشتراكية وحمل الحاكم الناس عليها فهو من الكفر الذي يُرى رأي العين وفيها يصدق الحديث: "إلا أن تروا كفراً بواحا..."، ولا أدل على عقيدة الكفر ما اصطلح على تسميته بالدستور أو القانون الأساسي، والذي يلزم كل راكب لقاطرة الحكم أن يُقسم على احترامه، مع ما فيه من مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كحرية الاعتقاد، والتي تعني حق الفرد في اعتقاد ما يشاء من أديان، والتنقل فيها بكل حرية، والطعن في الإسلام من باب الحرية الشخصية وحرية الفكر، قال ابن حزم: لا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء فيه[3].

وقال: إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم؛ كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف، أو

ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً [مجموعة التوحيد (٤٨)]، وانظر غير مأمور القاعدة الثالثة (الرضا بالكفر كفر) في (قواعد في التكفير) لأبي بصير الطرطوسي ص (١٢٥).

[1] شرح مسلم للنووي (٣١٤/٦).

[2] فتح الباري (٥٩/٢٠).

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٧٠/٦).

إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحكم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارى[1].

وقال الإمام ابن تيمية يربط عصراً بعصر وزماناً بزمان يختصر الطريق لمن جاء بعده، ويُغني طلاب الحق عن استفتاء غيره، ويعذر المجاهدين في جهادهم ويُؤصل لهم الحكم ويحسم مادة الخلاف، بقوله: قال تَعَالَى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[2] فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْبُنْدُقِ وَشَرْعِ الْبُنْدُقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّتَارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ " الياسق " عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.)[3]. وقد مر حكم مقاتلة التتار، ونقل ابن كثير وجه مقاتلتهم وصفته فقال: وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو، فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه.

فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد[4].

فإذا ثبتت ردة الحاكم وجب إزالة منكره وإن لم يتحصل إلا بالقتال وجب، قال القرافي عند تعداده لأسباب الجهاد: "السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكراً وقدر على إزالته وجب عليه إزالته[5].

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك:

- قال النووي: وَمَعْنَى الْحَدِيث: لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ...

---

[1] الإحكام (٨٣٢،٨٣١/٦)

[2] النساء ٦٥

[3] مجموع الفتاوى (٢٩٠/٩)

[4] البداية والنهاية لابن كثير (٢٨/١٤).

[5] الذخيرة (٣٨٧/٣).

قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَب عَدَم اِنْعِزَاله وَتَحْرِيم الْخُرُوج عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَن، وَإِرَاقَة الدِّمَاء، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن، فَتَكُون الْمَفْسَدَة فِي عَزْله أَكْثَر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْإِمَامَة لَا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْر اِنْعَزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْد جُمْهُورهمْ الْبِدْعَة... فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَة خَرَجَ عَنْ حُكْم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه وَنَصْب إِمَام عَادِل إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر، وَلَا يَجِب فِي الْمُبْتَدِع إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَة عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْز لَمْ يَجِب الْقِيَام، وَلْيُهَاجِرْ الْمُسْلِم عَنْ أَرْضه إِلَى غَيْرهَا، وَيَفِرّ بِدِينِهِ...[1]

- (قَالَ ابن التين: (وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ أَيْ الْخَلِيفَة إِذَا دَعَا إِلَى كُفْر أَوْ بِدْعَة أَنَّهُ يُقَام عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا إِذَا غَصَبَ الْأَمْوَال وَسَفَكَ الدِّمَاء وَانْتَهَكَ هَلْ يُقَام عَلَيْهِ أَوْ لَا)، قال ابن حجر: وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الْإِجْمَاع عَلَى الْقِيَام فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَة إِلَى الْبِدْعَة مَرْدُود، إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى بِدْعَة تُؤَدِّي إِلَى صَرِيح الْكُفْر...[2]

وقال: وَمُلَخَّصه أَنَّهُ يَنْعَزِل بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا " فَيَجِب عَلَى كُلّ مُسْلِم الْقِيَام فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَاب، وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْم، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَة مِنْ تِلْكَ الْأَرْض)[3].

- قال ابن كثير بعد ذكر شريعة جنكيز خان للتتار المسماه الياسق أو الياسا وهي أشبه بالقوانين الوضعية اليوم، قال: فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير[4].

- قال الشوكاني بعد تكفيره للمتحاكم لغير شرع الله: وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية[5].

وقال: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ وَمُنَابَذَتِهِمْ السَّيْفَ وَمُكَافَحَتِهِمْ بِالْقِتَالِ بِعُمُومَاتٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرْنَاهَا أَخَصُّ مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مُطْلَقًا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَنَسَةٌ بِعِلْمِ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحُطَّ عَلَى مَنْ

---

[1] شرح مسلم للنووي (٣١٤/٦).

[2] فتح الباري لابن حجر(١٥٥/٢٠)

[3] فتح الباري لابن حجر (١٦٢/٢٠).

[4] تفسير ابن كثير (١٣١/٣).

[5] رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للشوكاني (٢٥).

خَرَجَ مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ الْعِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَتْقَى لِلَّهِ وَأَطْوَعُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ...[1]

فماذا بقي لحكام اليوم، بعد أن طرحوا شريعة الله بالكلية إلا المواريث والنكاح - وقد بدلوها-، واستبدلوا شريعة الرحمن بشريعة الشيطان، فإنهم لو حكموا بالتوراة والإنجيل[2]، لربما أصابوا بعض الصواب، لاحتمال موافقتهم للحق في بعض المسائل، لما في الكتابين من حق وباطل وسريان التحريف والتبديل فيه، والذي لا يُعرف مكانه، أما هم فقد طرحوا كل الشرائع السماوية، وأتونا بقوانين اليونان والرومان، وشذاذ الآفاق وصعاليك الزمان، فشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله...

ثم إنهم حملوا المسلمين على دينهم الفاسد، وألزموهم بالدخول في كفرهم الظاهر، فأنشئوا لهم الوزارات، فلا يرفع المسلم قدماً ولا يضع أخرى، إلا بقوانين وتشريعات وأنظمة ولوائح، ومن أبى فكل الخيارات متاحة أمام الجلادين.

ثم إنهم صححوا مذهب الكفار لحكمهم –برضاهم- بقوانينهم، وهونوا من شأن الإسلام، فجعلوه مساوياً لقوانين البشر في الحكم، فلا فرق بين الديمقراطية والشورى، أو الجهاد والمقاومة، بل زاد فجورهم بجعل الإسلام أحد مصادر التشريع، وهم لا يأخذون منه شيئاً، بل اعتبروه من الرجعية والأصولية والعصور المتخلفة، فلم يعد يصلح للحكم لهذا الزمان ولا لأي زمان.

ثم حاربوا حُمال رسالة الإسلام، وسموهم بما لم يسمهم به الله، وحاربوهم خدمة للكفار، واعتقلوهم وعذبوهم حتى يرجعوا عن دينهم، ومن أبى قُتل، أو سُجن إلي الأبد...

ثم إنهم ظاهروا الكافرين على من يقوم بواجب حمل الدين، وأسقطوا أي دولة تريد الحكم بشريعة الرحمن، ودعموا وساندوا أصحاب الوسطية الدينية والتي ترضى بالديمقراطية، فأوصلوهم للحكم وأجلسوهم على الكراسي، وأغرقوهم في دينهم الباطل، فأصبحوا فيه سواء.

ثم إنهم اشتروا ذمم العباد وأصحاب الضمائر الميتة بالمسميات الوطنية، وأنفقوا ملايين الدولارات النصرانية والنصيرية والرافضية لتحويل الجهاد إلى مقاومة، ثم أغرقوهم في أوحالهم، وأسقطوهم في إدمانهم، فلم يعودوا يستغنوا عن أموال الكفار، فاضطروا لأن يقدموا ضريبة الكرسي والمنصب، ليتحولوا لقطاع طرق، وجماع ضرائب، بأي وسيلة وبكل حيلة، حتى فُرضت الضرائب على من يركب ومن يمشي ومن يُولد ومن يُموت، بسبب وبدون سبب،

---

[1] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٤٠٩/١١).

[2] لا يجوز الاحتكام ولا التحاكم لدين غير دين الإسلام، قال تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ..."(النساء ١٠٥).

وفي سبيل ذلك انتهكوا الحرمات وكشفوا العورات، ولم يرعوا عن مداهمة البيوت الآمنة، وسرقة ما تطاله أيديهم، كل هذا باسم حماية المشروع الوطني الديمقراطي...

فمن كان هذا وصفه، فقتاله أوجب من قتال اليهود والنصارى، لعظيم خطره، وشديد شره.

ومع أن حديثنا يتمحور حول الحاكم الكافر، وهو ما يجب عزله وقتاله، قولاً واحداً من الأئمة، فانا لو تنزلنا مع المخالفين الذين لا يرونه كفراً أكبر، وإنما هو (كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم)[1]، فهل الحاكم الكافر الظالم الفاسق، يجوز خلعه وتغييره بالسيف؟ وهل مذهب أهل السنة الصبر على من هذا حاله أم أن الخروج من مذهب السلف أيضاً؟

ليعلم أولاً أن مذهب السلف تنوع بين الصبر، وبين الخروج، وممن رأى الخروج بالسيف عائشة وطلحة والزبير ومعاوية ومن معهم والحسين بن على وعبد الله بن الزبير وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين، وكل من خرج مع ابن الأشعث في ثورة القراء ضد الحجاج[2]، وأحمد بن نصر الخزاعي وكل من خرج معه ضد الواثق عند امتحانه للناس في مسألة خلق القرآن، ولا ندري سبب شهرة مذهب الإمام أحمد في الصبر على الحاكم على أنه مذهب أهل

---

[1] قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى:"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[المائدة ٤٤]، وصححه الألباني في الصحيحة (٥١/٦)، برقم(٢٥٥٢)، (قال الشيخ سليمان العلوان: وما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كفر دون كفر لا يثبت عنه، فقد رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة والحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس به، وهشام ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين والعقيلي وجماعة وقال علي بن المديني: قرأت على يحي بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام ابن حجير فقال يحي بن سعيد: خليق أن أدعه قلت أضربُ على حديثه؟ قال: نعم، وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره، وهذا تفرد به هشام وزيادة على ذلك فقد خالف غيره من الثقات، فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ) قال هي كفر، وفي لفظ (هي به كفر) وآخر (كفى به كُفْره) رواه عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في أخبار القضاة وغيرهم بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّد، وطريق هشام بن حجير منكر من وجهين:

الوجه الأول: تفرد هشام به.

الوجه الثاني: مخالفته من هو أوثق منه.

وقوله (هي كفر) واللفظ الآخر (هي به كفر) يريد أن الآية على إطلاقها، والأصل في الكفر إذا عرّف باللام أنه الكفر الأكبر كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك. انظر: (الإيضاح والتبيين في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين) لعبد الحكيم حسان (٧٣،٧٤).

[2] البداية والنهاية لابن كثير (١٣٦/٩) وما بعدها

السنة فقط مع أن أحمد بن نصر قد عاصره، بل إن الإمام أحمد قد أثنى عليه خيرا، وكذلك ويحيى بن معين، وابن كثير[1]، وما قال فيه أحد أنه أخطأ بإرادته مقاتلة الحاكم أو خروجه عليه، وقد شارك كثير من العلماء الفقهاء والمحدثين الحسين بن علي في قتاله، وكذلك في ثورة التّوابين بقيادة الصحابي سليمان بن صرد ضد مروان، وفي ثورة أهل المدينة ضدّ يزيد، ومع زيد بن علي ضدّ الأمويّين، ومحمد بن عبد الله وأخوه إبراهيم في ثورتهما ضدّ المنصور[2]...

وأفتى مالك ببيعة محمّد بن عبد الله (النّفس الزّكيّة) عندما خرج بالمدينة، ما يعني تجويزه للخروج على الحاكم المنحرف، على اعتبار أن العباسيين ليس لهم الولاء لأن بيعتهم كانت على خوف وإكراه[3].

قال ابن حزم: ذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر المعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك، قال: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عن جميعهم كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعدو حنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابن السخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر الوراق ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي

---

[1] البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٤/١٠ وما بعدها)

[2] الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢١/٣) وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير (٨٩/١٠) وما بعدها.

[3] تاريخ الطبري (١٩٠/٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٩٠/١٠).

وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً[1].

وقد ساق الآيات والأحاديث العامة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكم بنسخ أحاديث الصبر[2].

وقال ابن عبد البر:... وسأل العمري العابد مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف[3]عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة. وقال أبو عمر: جواب مالك هذا وإن كان في جهاد غير المشركين فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئاً جاز[4] له الانصراف عنهم إلى فئة من المسلمين بما يحاوله فيه...[5]

ثالثاً: الروافض:

من العجيب بل أعجبه تمسح أصحاب الوسطية المعتدلة بالسلفية، وهم يصححون مذاهب الكفار والروافض الخمينية الثورية، ويدافعون دفاع المستميت عن الكفار وأهل الباطل، ولا يكادون يذكرون أهل الدين والصلاح بخير، فيدعون للتقارب مع الروافض الكفرة، والأقباط والشيوعيين والنصيريين والدروز، ومع ذلك فهم أشد الناس بل أشد من اليهود والنصارى على أصحاب المنهج السلفي، فهم لا يرون معهم تقارباً أو اجتماعاً، بل لا يقرون لهم بالوجود، وهذا ما نعيشه واقعاً في فلسطين، فدعاوى الوحدة والتقارب يجتمع فيها الإخوان مع فتح العلمانية، والجبهة الاشتراكية، بل والنصارى الكفار في مجلسهم التشريعي الشركي، أما أصحاب المنهج السلفي فيُقاتلون ويُعتقلون ويُعذبون، وأكثرهم مُطاردين ومطلوبين ومُراقبين، ويتربصون بهم الدوائر ليقتلوهم – وقد فعلوها-أو يدلوا أعدائهم عليهم لئلا يصيبهم عاقبة مكرهم، ولو كان بوسعهم نفيهم، لما توانوا عنه، فهلا طبقوا مع أهل السنة، ما يعتقدونه مع الكفار وعباد الصليب؟

يعتقدون أن وسطيتهم تدعوهم للتقارب مع "حزب الشيطان اللبناني"، لذلك تتعالى الأصوات في المدح والثناء، وما نسمع ولو كلمة في جرائم ومجازر "جيش المهدي" الرافضي الكافر في العراق، فهل نسي القوم أن المرجع الديني الرافضي هو من يقرر سياسة الروافض حول العالم بولاية الفقيه، وكل ما يفعله الروافض في إيران أو سوريا أو لبنان أو العراق، إنما هو عن دين وعقيدة وانتماء للعقيدة الإمامية الاثنا عشرية الإلحادية...

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٣/٢).

[2] الفصل (١٤/٢).

[3] قلت: بحث عن عذر يمنعه من الخروج على الحاكم الظالم، أي أنه تحقق عنده وجوب الخروج للقتال.

[4] قلت: ولم يجب.

[5] الكافي لابن عبد البر (٢٠٦).

تتراقص الأفئدة طرباً حين يخدش رافضي بذلة يهودي، ويعتبروها أهم أعمال القرن، وإذا صرَّح الكافر الرافضي بأدنى تصريح قضوا الأيام في متابعته وتحليله والإشادة به، أما أهل الثغور وأئمة الجهاد، فيعتبروهم وهم لا حقيقة له، بل نراهم يصدرون بيانات الشجب والاستنكار، بل ويقدمون العزاء بقتل الكفار والطواغيت في لندن ومدريد وغيرها، ويستنكرون التعزية بأئمة الجهاد العالمي، بل تتطاول الألسن إلى حد الطعن في المنهج السلفي واعتباره يقوم على تكفير المجتمعات وإراقة دماء المسلمين، ما يعني استحالة الالتقاء مع المنهج الوسطي المعتدل، وما علم القائل - جعله الله حديث العجائز - أن أهل السلفية أرأف العباد بالعباد، ولولا أنه دين الله لما حملوا سيفاً ولا قتلوا نفساً، والأولى من الحديث بعدم إمكانية التلاقي مع السلفية أن يكون الحديث باستحالة التلاقي مع الكفار الصليبيين والروافض المرتدين، ووالله ما نجد اليوم مثلاً للمدافع عن الروافض إلا كـ"الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا"[1]، فمن أين له بعد أن آتاه الله العلم أن العلماء لم يكفروا الروافض؟ أوصل الحد بهم أن يكذبوا على الأئمة؟

إن العلماء حين اختلفوا في إطلاق حكم الكفر على الروافض، إنما هو لتعدد المسائل، والحكم يدور مع العلة، ومناط الحكم يختلف باختلاف المقاصد، ولأن أغلب الحديث كان في كتب الفقه، فقد ظهر تباين في النقول، أما المتخصص في البحث في عقيدة الرافضة، وجمع أقوالهم في موضع واحد فقد كفرهم من أكثر من باب، كالرجعة والبداءة، وتحريف الكتاب وتكذيبه كبراءة عائشة أو صحبة الصديق، وتأليه الأئمة، أو غلط جبريل بالرسالة، وغيره من المكفرات...

- ما هو حكم سب الصحابة؟

عند الأحناف[2]: السب من أجل الصحبة كفر إجماعاً، أما سبهم لغير الصحبة فهو ما اعتبره علماء الحنفية فسق، مع أن بعضهم اعتبره كفر على الإطلاق، وبعضهم الآخر اعتبره كفر بشرط الاستحلال والاستخفاف.

وأما المالكية[3] فالمذهب أن سب الصحابة فسق إلا ما نقله ابن كثير[4] وهو من غير علماء

---

[1] [الأعراف ١٧٥،١٧٦]

[2] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧)، (٣٢٧/٤)، غمز عيون البصائر لابن نجيم (٢٩١/١).

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري(٨٣/١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٤٢/١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٧/٢٣).

[4] قال ابن كثير في التفسير (٣٦٢/٧)عند قوله سبحانه وتعالى: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ..." [الفتح ٢٩]، قال: ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير

المالكية، ونقله الألوسي عن المواهب[1]، وقريب منه ما نقله القرطبي في تفسيره وحسنه وصوبه[2].

وأما الشافعية[3] ففرقوا بين الشيخين وبين غيرهما من الصحابة، واختلفوا في ساب الشيخين على قولين التكفير والتفسيق وهو المشهور، أما غير الشيخين فسبهم فسق في الظاهر من المذهب واختار السبكي التكفير[4].

وأما الحنابلة[5] فقد كفروا المستحل، واختلفوا في غيره بين الكفر والفسق، وكفروا المجتهد وفسقوا المبتدع، وتوقفوا في تكفير المطلق، مع تكفيرهم للساب تديناً دون غيره...

وجماع المسألة أن مدار الحكم يدور حول قصد الساب من سبه، فإذا كان السب لأجل أنهم صحابة فهذا كفر قولاً واحداً، لأن هذا يستلزم الطعن بالدين وبرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن سبهم على أنهم بشر، فهو ما اعتبره العلماء فسق، قال السبكي: (وهكذا إذا سب واحدا من الصحابة حيث هو صحابي لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في كفر الساب، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي وبغضهم كفر فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر)[6].

وقال أيضاً: (ولا شك أنه لو أبغض واحدا منهما -أي أبو بكر وعمر- لأجل صحبته فهو كفر بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافرا قطعا)[7].

الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك.

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٢٤١/١٩).

[2] قال القرطبي في التفسير (٢٩٧/١٦) : قال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر. قلت – القرطبي-: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين.

[3] الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيثمي (١٢٩/١)، فضائح الباطنية للغزالي (١٤٩)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢٣٥/١٠)

[4] في الصواعق المحرقة للهيثمي (١٣٠/١): وبهذا تعلم أن جميع ما يأتي عن السبكي إنما هو اختيار له مبني على غير قواعد الشافعية.

[5] الفروع لابن مفلح (٣١٨/١١)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٣٤٨/١٨)

[6] الفتاوى (٣٤/٥)

[7] الفتاوى (٣٥/٥).

وقد نقل جمع من العلماء في مصنفاتهم أقوال الأئمة في حكم الروافض منها:

- الإمام مالك:

قال القاضي عياض: دخل هارون الرشيد المسجد، فركع ثم أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى مجلس مالك فقال؛ السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال مالك؛ وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك؛ هل لمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفيء حق؟، قال؛ لا ولا كرامة، قال؛ من أين قلت ذلك، قال؛ قال الله؛ (ليغيظ بهم الكفار)، فمن عابهم فهو كافر، ولا حق للكافر في الفيء، وأحتج مرة أخرى، بقوله تعالى؛ (للفقراء المهاجرين)، قال؛ فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه، وأنصاره الذين جاؤوا من بعده يقولون؛ (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين أمنوا ربنا أنك رءوف رحيم)، فما عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه[1].

وهذه الفتوى يجب أن تأخذ حقها في الإظهار والمتابعة، فإنها أصل عظيم في السياسة الشرعية، لان الإمام مالك إمام دار الهجرة بل إمام الدنيا في عصره، والإمام هارون خليفة المسلمين، ورجوع هارون لمالك في مسألة، يعني بحثه وتقصيه عن سياسة الدولة في التعامل مع هذه الطائفة، وتكفير الإمام مالك لهم بهذه الصراحة، يعني جمع الكلمة وتوحيد القرار، وهو إجماع أمة، إماماً وعلماء على إخراج الروافض من أهل الإسلام، وهذا ما يجب أن يكون اليوم لعدم ثبوت ما يخالف الإمام مالك في السياسة العامة للدولة الإسلامية.

- الإمام أحمد:

قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس له سهم، أو قال: نصيب في الإسلام"[2]، وفي رواية ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: "ما أراه على الإسلام"[3]

وقال الخلال: قال أحمد: من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين[4].

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٥٣/١).

[2] السنة لأبي بكر الخلال (٣٢٤/٢).

[3] السنة للخلال(٣٢٧/٢).

[4] السنة للخلال (٣٢٥/٢).

- الإمام الشافعي:

وسُئل الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟ قال: لا تصل خلف الرافضي[1].

قال النووي: قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت، وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها[2].

وعليه فحين يمنع الأئمة الأمة من الصلاة خلف الرافضي فهو لكفره عندهم، لأن المبتدع تصح الصلاة خلفه مع الكراهة، أما صاحب البدعة المكفرة كالروافض فهو من جنس الكفار.

(قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ: لَا، إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إذَا كَانَ دَاعِيَةً إلَى هَوَاهُ.

وفي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ، وَلَا فَاسِقٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يُعِيدَ)[3].

- الإمام ابن حزم:

قال في إحدى مناظراته مع النصارى: وأما قولهم - يعني النصارى- في دعوى الروافض تبديل القرآن فإن الروافض ليسوا من المسلمين، إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة... وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر[4].

وقال: ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة، والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه المتلو عندنا.. وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض وهم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا مع أهل ملتنا[5].

---

[1] سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٣١).

[2] المجموع للنووي(٤/٢٥٣).

[3] المغني لابن قدامة (٣/٤١٨،٤١٩).

[4] الفصل في الملل والنحل لابن حزم(١/١٧٦).

[5] الإحكام الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٩٢).

- الإمام البخاري:

قال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم[1].

هذه بعض النقول عن العلماء والتي تُظهر شناعة جرم الرافضة، والحكم بكفرهم، ويكفي اتهامهم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة بعد تبرئة الرحمن لها لتكون الفصل بيننا وبينهم، وإن تعجب فعجب من دفاع أحد "الإخوان" وهو ممن يمثل رمزاً لموقعه فيهم، حين طُرحت مسألة طعنهم في براءة عائشة المذكورة في حادثة الإفك في سورة النور، وقد قلنا أن تكذيب آية كتكذيب القرآن، ومن كذب القرآن أو بعضاً منه فقد خرج من ملة الإسلام، وجدته يعذرهم بقولهم، ويتأول لهم الآيات، ويخرجهم من تكذيب الكتاب، بأن اسم عائشة لم يُذكر صريحاً في الآيات، وهو ما يعني أنهم لا يُكذبون القرآن، فبهت حين قلنا: وأين في القرآن أنها زنت، ولم يصرح القرآن بزناها؟ فحار ولم يجد جوابا.

لأن قذف عائشة رضي الله عنها يترتب عليه الكفر من بابين، الأول أنها أم المؤمنين، والثاني أن براءتها قد ثبتت في الكتاب، وتكذيب القرآن أو شئ منه كفر.

- وممن قال بكفرهم: أبو حامد الغزالي كما في (المستصفى)، وابن كثير كما في (البداية والنهاية)، والاسفراييني كما في (التبصير في الدين)، وعبد الرحمن بن مهدي كما نقله عنه البخاري في (خلق أفعال العباد)، وابن تيمية كما في (الصارم المسلول)، وفي (مجموع الفتاوى)، وزاد (أَنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنْ الْخَوَارِجِ)[2]، والفريابي كما نقله عنه الخلال في (السنة)، وأحمد بن يونس حكم بردة الرافضي كما نقله ابن تيمية في (الصارم المسلول)، وابن قتيبة الدينوري في (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة)، وعبد القاهر البغدادي وقد أوجب تكفيرهم في (الفرق بين الفرق)، وفي (الملل والنحل)، والقاضي أبو يعلى كما في (المعتمد)، والشوكاني في (نثر الجوهر)، وأبو حامد محمد المقدسي كما في (رسالة في الرد على الرافضة)، وأبو المحاسن الواسطي كما في (المناظرة بين أهل السنة والرافضة)، وعلي بن سلطان القاري كما في (شم العوارض في ذم الروافض)، وغيرهم كثير من أئمة السنة...

ومن الخلف وهم لنا سلف: الإمام محمد بن عبد الوهاب، والامام محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن واعتبر أن رافضة اليوم حالهم أقبح وأشنع، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني وابن جبرين، وغيرهم كثير...

---

[1] خلق أفعال العباد للبخاري (٧)..

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢١/٦).

ولو شئنا استقصاء أقوال الأئمة في الشيعة الروافض لما وسعها مجلد، لتضافر أقوالهم حول كفرهم وردتهم، وفيما ذكرنا كفاية للرد على من يكذب على الأئمة ويقول أن أهل السنة لا يُكفرون الروافض، بل نجزم أن عدم تكفيرهم هو بدعة هذا العصر وما ظهرت إلا بظهور الفرق السياسية والتي تقوم على التقارب بين أهل السنة والكفار كالروافص والأقباط وغيرهم، وأكثر من يدندن ويطنطن حول التقارب "جماعة الإخوان "، ولهم دعوات وزيارات ولقاءات سرية علنية وهم لا ينضبطون بفهم سلف الأمة ليتكلموا بالنيابة عن الأمة، بل الحق ما كان عليه السلف وقد نقلنا أقوالهم، بل أئمة السلف في هذا العصر يُبطلون دعاوى التقريب، ولا يجوزونها...

سُئل ابن باز: من خلال معرفة سماحتكم بتاريخ الرافضة، ما هو موقفكم من مبدأ التقريب بين أهل السنة وبينهم ؟

ج: التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة غير ممكن؛ لأن العقيدة مختلفة، فعقيدة أهل السنة والجماعة توحيد الله وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، وأنه لا يدعى معه أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب، ومن عقيدة أهل السنة محبة الصحابة رضي الله عنهم جميعا والترضي عنهم والإيمان بأنهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء وأن أفضلهم أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عن الجميع، والرافضة خلاف ذلك فلا يمكن الجمع بينهما، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين وأهل السنة، فكذلك لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة لاختلاف العقيدة التي أوضحناها[1].

هذا ما ندين الله به على فهم علمائنا وأئمتنا، وأما قول الروافض فهو على العكس، قال: نعمة الله الجزائري في حكم النواصب (أهل السنة): لم نجتمع معهم على إله ولا نبي ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيه، وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول إن الرب الذي خليفته نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا[2].

وقال: إنهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شر من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة)[3].

اللهم إنا نشهدك أنا نقدم غير علي على علي رضي الله عنه، ونعتقد أن أبا بكر أفضل من علي وأولى منه بالإمامة، ونعتقد أن عمر أفضل من علي وهو مقدم عليه في الإمامة، ونعتقد أن

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشويعر (١٥٧/٥).

[2] الأنوار النعمانية للجزائري (٢٧٩/٢).

[3] الأنوار النعمانية للجزائري (٢٠٧،٢٠٦/٢).

عثمان أفضل من علي وهو مقدم عليه في الإمامة، ثم علي أفضل الأمة بعد هؤلاء الثلاثة، هذا ديننا وهذا ما نعتقده، لا نقيل ولا نستقيل، وعلى هذا فنحن عند الروافض كفار، ونحن نعتقد كفرهم، ومن باب الزامهم بقولهم، نقول: **(إن من علامات الرافضي تقديم علي على غيره في الإمامة)**.

- هل يُقتل آحادهم، أو دعاة مذهبهم؟

قال ابن تيمية: وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا - أَعْنِي عُمَرَ وَعَلِيًّا - قَتْلُهُمَا أَيْضًا، وَالْفُقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ قَتْلِهِمْ إذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ، فَإِنَّ الْقِتَالَ أَوْسَعُ مِنْ الْقَتْلِ كَمَا يُقَاتَلُ الصَّائِلُونَ الْعُدَاةُ وَالْمُعْتَدُونَ الْبُغَاةُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقَبْ إلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ... فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ – أي الروافض - شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنْ الْخَوَارِجِ[1]...

وقال: أَمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ الْخَوَارِجِ؛ كالحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فَسَادٌ... وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا وَلَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ[2].

وقال: قال الإمام مالك: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قُتل، ومن سب أصحابه أدب، وقال عبد المالك بن حبيب: من غلا من الشيعة في بغض عثمان والبراءة منه أُدب أدبا شديدا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه، حتى يموت[3].

وقال الغزالي: ...وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم، هذا حكم الذي يُحكَم بكُفرهم من الباطنية، وليس يختص جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم، بل نغتالهم ونسفك دماءهم، فإنهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم[4].

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: ما حكم عوام الروافض الإمامية الاثنى عشرية ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

---

[1] مجموع الفتاوى (٦/٤٢١).

[2] مجموع الفتاوى (٦/٤٢٣).

[3] الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (٣/١٠٦٠).

[4] فضائح الباطنية (١٥٦).

الجواب: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا، حكم له بحكمهم كفرا وفسقا. قال الله تعالى: "يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ "... إلى أن قال: "وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا"[١]... وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع[٢].

وقال الإمام محمد بن إبراهيم: (وهؤلاء الروافض قد ارتكبوا بهذا الصنيع عدة جرائم شنيعة، منها الاستهزاء بأفاضل الصحابة رضوان الله عليهم، وسبهم ولعنهم... وهذا يدل على خبثهم، وشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين، فيجب على المسلمين، أن يغاروا لأفاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يقوموا على هؤلاء الروافض، قيامَ صدقٍ لله تعالى، ويحاكموهم محاكمة قوية دقيقة، ويوقعوا عليهم الجزاء الصارم البليغ، سواء كان القتل أو غيره[٣].

كما أفتى الشيخ بجواز قتل أحد دعاة الرافضة بعد نشره كتاباً يدعو لمذهبه، فقال: والذي أراه أنه يسوغ قتل هذا الخبيث تعزيراً، لأن ما أبداه رأس فتنة إن قُطع خمَدت وإن تسوهل في شأنه، عادت بأفظع من هذا الكتاب... وقتل مثل هذا تعزيراً، إذا رآه الإمام ردع للمفسدين وحسم لمادة البدعة، وسد لهذا الباب[٤].

وعليه فقتل رؤوس وقادة ومراجع ودعاة وأئمة المذهب الرافضي واجب بأسمائهم وألقابهم، لمناصبتهم العداء للإسلام وأهله، وخيانتهم للمسلمين على مر التاريخ، وكيدهم ومكرهم بأهل التوحيد، وهذا القول أحب إلينا، لما بصرنا الله به من كشف عورهم وبيان كفرهم، ولو تنزلنا تنزل المضطر لمن لا يقول بكفرهم، فانه يجوز تعزيراً لهم من باب قطع دابر إفسادهم لمعتقدات المسلمين، ومنعاً لانتشار شذوذ الدين الشيعي، ووأد لفتنة التفريق بين المسلمين، وإغلاق باب الطعن في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو من باب سد الذرائع، وفي هذه الحالة لا يُتوسع في إنزال العقوبة على كل داع للمذهب الشيعي، لئلا يجوز لكل أحد القتل على التهمة، بل تكون العقوبة على قدر الجريمة، ويُبدأ بالأخف في التعزير، فإن انتهى المتشيع فبها ونعمت، وإن أصر وامتنع، عوقب حسب درجة خطورته، فإن لم يكن إلا القتل رادعاً، فما حيلة المضطر إلا ركوب الصعاب.

---

[١] الأحزاب ٦٣-٦٨

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية برقم (٩٢٤٧)، الشيخ ابن باز رحمه الله، والمشايخ: عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان.

[٣] فتاوى ابن إبراهيم ٢٤٨/١٣

[٤] فتاوى ابن إبراهيم ٢٥٠/١٣

وختاماً: هل يُقاتل غير الطوائف الممتنعة والحكام بغير ما أنزل الله والروافض؟

نعم، طوائف كثيرة، ولكن أحكامها وبواعث قتالها تختلف، وليس هذا موضع بسط الحديث فيها، لأنهم على الإسلام، ولكن على العموم نُقاتل لتنصيب خليفة المسلمين، وتوحيد ديار الإسلام، ومعاقبة وتأديب كل من أخطأ في حق دولة الإسلام، وقطاع الطرق والمفسدون في الأرض، وأهل البغي والفتن، ولرفع الظلم، ودفاعاً عن الحرمات الخاصة والعامة، والصائل والسارق والمغتصب، والجواسيس – تنزلاً مع من لا يرى كفره-، ومغتصب السلطة، وغيرها من دوافع القتال وبواعث الجهاد في الشريعة الإسلامية، وحقها الحديث عنها في بحث مستقل، لأن هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام، ونأخذ فيهم بالأحكام التخفيفية، وبالتدرج، والعرب تقول: (آخر الدواء الكي)، ورسول الله يقول: "وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ"[1].

[1] البخاري عن ابن عباس(٤٣٧/١٧) برقم(٥٢٤٨).

كيف نجاهد؟

لابد أن يُعلم قبل كل شئ أن الجهاد منظومة متكاملة لا تحتاج لغيرها في تفسيرها وفهمها وتطبيقها فقد جلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوضح بيان، وطبقها الصحابة رضوان الله عليهم بما لا يدع مجالاً لمزيد، وقد توسع الفقهاء الأوائل في الشروح والاستدلال على المسائل، بما أغنى وأثرى المكتبة الإسلامية، وهم حين كتبوا كانوا مع أهل الثغور أو في ميادين القتال، كابن تيمية وابن قدامة وابن المبارك والأوزاعي والعز بن عبد السلام وابن النحاس وغيرهم، أما اليوم فمصابنا بين ثلاثة:

الأول: فقيه يجلس في قصوره العاجية، يُنقل له ما يُراد إعلامه به، ويُخفى عنه ما يُراد إخفاؤه، ومصادره لا تعدو المصادر الرسمية الحكومية الكاذبة المنصبة لوأد الجهاد وملاحقة المجاهدين.

الثاني: مُفكر يسمي نفسه إسلامي، تصدَّر لإصدار الأحكام، وتقسيم الجهاد وضبطه ما أفقد الجهاد الكثير من جوهره، فوُجد اليوم من يمنع الجهاد لعدم تحقق شروطه بزعمه، ومنهم من عطله لعدم قيام أسبابه، ومنهم من أجله، لوجود الموانع، ومنهم من ألغاه لقيام وسائل الدعوة السلمية، ومنهم من بدَّع وفسَّق أهله، لأنه يمنع وصول الدعوة الإسلامية للكفار، وهكذا، بدل بحثهم عن بواعث الجهاد في سبيل الله، ركنوا إلى موانع وضوابط الجهاد.

الثالث: رضي بالفراش الدافئ والطعام الطازج، ومعافسة الأهل والولد، والمنصب الديني والراتب الشهري، فلم ير للدين عليه حق ولا للجهاد عليه واجب، لقيامه بمقتضيات دخول الجنة بزعمه من إيمان يتبعه دعوة، فيرى نفسه شيخ الأمة ومُخلصها، فيبدأ بالدعوة لنفسه ومنهجه، لا يُخالف الآخرين، ولكنه لا يتفق معهم أيضاً، يدعو الكل لزاويته، وأن يكونوا مثله، يرى الضيم قد حل بالمسلمين والعدوان على المؤمنين، فينبري بلسانه يدعوا للرد والدفع، ثم يرجع إلى بيته لتناول طعام الغذاء، وما علم – أو علم - أن الأمة اليوم أشد حاجة لابن تيمية من حاجتهم للفضيل بن عياض، ليرفع سيفه ويقدم قومه مجاهداً في سبيل الله...

ونحن بحول الله وقوته سنضع معالم الجهاد لتكون منارة السائرين إلى رب العالمين.

أولاً: هل نحن في حالة جهاد دفع أم جهاد طلب؟

ارتبط تقسيم العلماء لنوعي الجهاد، بدولة الإسلام وخليفته، فكانت ديار الإسلام محفوظة مصانة، لها ثغور وفيها مرابطين، فقسموا حالة الجهاد حسب حالة المبادأة بالقتال، أما اليوم فلم يبق لهذا التقسيم اعتبار وإن كان حكمه ما زال باقيا، نقول لم يبق له اعتبار، لأنه لم يعد للمسلمين قوة يدعون بها الكفار للإسلام أو الجزية أو الحرب، ولأن الكفر لم يعد له دار، بل هو اليوم يحكم الأرض إلا بقاع منها، يحكم بكافر أصلي أو كافر مرتد، والكل يحكم بالديمقراطية أو العلمانية أو الاشتراكية، أي بحكم البشر، فلا فرق إذاً بين حكم الصليبيين واليهود أو حكم العرب، فليس الاعتبار باسم الحاكم، ولا دينه في شهادة الميلاد، أو ممارسته للطقوس الإسلامية

في المناسبات الحولية، بل الاعتبار لحكم الإسلام، وتطبيق شرع الله في العقوبات والجنايات والمعاملات والاقتصاد والاجتماع والسياسة والحرب وغيرها من أحوال البشر، وعليه فإنا اليوم في حالة جهاد دفع في كل البلاد الإسلامية، ندفع بها من احتل البلاد وقتل العباد، سواء بالمباشرة أو المناصرة أو المظاهرة، ومن حكم بغير ما أنزل الله فارتد أو لم يرتد[1].

ونحن في حالة جهاد طلب لكل كافر حارب أي قطر من أقطار المسلمين، سواء حُكمت بالإسلام كأفغانستان، أو لم تُحكم كالعراق، فقتال الصليبيين واجب كجهاد دفع لسكان تلك الديار، وهو لنا طلب، بهذا تجتمع كلمة المسلمين، وبهذا يُجمع بين الأقوال المتعارضة في المسألة، وبهذا تتحقق المصالح والتي منها:

١- توحيد هم أهل الإسلام، وجعل قضاياهم قضية واحدة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[2]، فأي دين يجمعنا بمسلمة تُغتصب في البوسنة أو الفلبين أو الهند أو العراق، ولم نغضب، وأي دين يوحدنا بمسلم يُعذب ويُحرق وتسوقه عاهرة وكلب عارياً للموت، ولم نغضب، وأي إسلام يجمعنا بمسلمين سُرقت أوطانهم، ونُهبت أموالهم، وهُتكت أعراضهم، ولم نغضب، وأي شرف وكرامة وعزة ندعيها، وكتاب الله أصبح زينة المراحيض والنعال وملابس المومسات عند النصارى، وأي توحيد ندعيه، وكتاب الله أصبح للزخرفة والبهرجة والترصيع في ديار المسلمين، وآياته تُتلى على الأموات في المآتم، يطبع منه آلاف بل ملايين النسخ على نفقة الطواغيت، ويجزلون الجوائز لحفاظه، وما يقيمون منه آية في الحكم، بل ويقتلون القرآء ومن يدعون لتحكيمه بين العباد، فوالله لباطن الأرض خير لنا من ظاهرها، إن لم نقم بسيفنا لنعيد للأمة عزها ومجدها التليد.

٢- توحيد جبهات القتال، وتكاتف للأيدي والأكف في وجه الأعداء، فعدونا اليوم واحد بوجوه متعددة، وأسماء مختلفة، فلتكن يدنا واحدة، وجبهتنا واحدة ورايتنا واحدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"[3].

---

[1] يراجع فصل قتال الطوائف الممتنعة

[2] البخاري (٤٢٦/١٨) برقم (٥٥٥٢)، مسلم(٤٦٨/١٢) برقم (٤٦٨٥) عن النعمان بين بشير.

[3] أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٣٨٨/٧) برقم (٢٣٧١) وقال الألباني حسن صحيح: صحيح وضعيف أبي داود (٢٥١/٦) برقم (٢٧٥١)، والنسائي بلفظ مقارب عن علي (٣٧٤/١٤)برقم (٤٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي(٣٠٧/١٠) برقم (٤٧٣٥)، وابن ماجة بلفظ مقارب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٤٤/٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٨٣/٦)، برقم (٢٦٨٣).

٣- عدم استفراد الكافر بأهل الإسلام، كل على حدة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ"[١].

٤- تشتيت قوة الكافر، وتوزيع جيوشه، فيوهن من عزائم جنوده ويفتت قوته، فلا يعرف من عدوه، ولا من أين ستأتيه الضربة.

من أجل ذلك وغيره يجب علينا طلب الكفار عقوبة عما ارتكبوه من جرائم ومجازر في الأندلس والبوسنة وكشمير والشيشان وجزر القمر، وغيرها من بقاع أُبيد فيها الإسلام وأهله..

ويجب علينا طلبهم في ديارهم لحقنا المسلوب، فخيرات البلاد الإسلامية ينعم بها الكفار منذ سنوات، لذا وجب علينا طلبه، كما فعل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ويجب علينا طلبهم لاستنقاذ الأسرى المسلمين عندهم.

ويجب علينا طلبهم لتأديبهم ومعاقبتهم على ما أساؤا إلينا بالطعن في ديننا والاستهزاء بنبينا صلى الله عليه وسلم، وإهانة كتاب ربنا.

ثانياً: هل الجهاد اليوم جهاد فرض أم جهاد كفاية؟

وهذا السؤال فرع عن سابقه، وإنما أوردناه رداً على من يُثير الغبار في وجه المجاهدين، ويثبط الأمة عن واجب الجهاد، ويعذرهم على الرغم من تقاعسهم وتخاذلهم وتثاقلهم عن الخروج بأن الجهاد اليوم فرض كفاية إذا فعله بعض الناس سقط عن الباقين ويساويه بصلاة الجنازة، وهذا مردود بفهم الأئمة والعلماء، فإنهم رحمهم الله حين قسموا المسألة إلى فرض عين وفرض كفاية، لم ينظروا لها من باب قيام طائفة وجواز قعود أخرى، بل المسألة مرتبطة بقدرة الطائفة القائمة على القيام بواجب الدفع ورد الصائل، وليس على مجرد قيامها، وهذا مهم جداً لحسم الخلاف حول القضية، فإنه مما لا يخفى أن الطوائف المجاهدة في أفغانستان أو العراق أو فلسطين، لا تقدر على هزيمة عدوها لوحدها بعددها وعتادها القليل- بارك الله فيه- فهي بحاجة للأمة جميعاً لتواجه تحالف وتداعي الأمم الكافرة في أمة واحدة على أمة الإسلام، فالواجب قتالها من الأمة جمعاء، وفاتورة الدم لا يقدر على دفعها شعب واحد، أو بلد بعينه، بل هو واجب الأمة إمداد الثغور بالرجال والمال، ليذبوا عن بيضة الإسلام، فعدو الأمس كان فارس وروم وترك وبربر، أما اليوم فالعدو واحد بهدف واحد، هو القضاء على الإسلام، فهل يبقى لمسلم عذر في ترك الجهاد بحجة قيام طائفة به؟

ثم إن الطوائف المجاهدة اليوم مُحاصرة ولا تستطيع الوصول أو التحرك إلى حيث تريد، وبقية الأمة في فسحة من أمرها نوعاً ما، فتستطيع أن تنصر نبيها وتنتقم لرسولها صلى الله

---

[١] الترمذي عن ابن عباس (٨/٧٠)، برقم (٢٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي(٥/١٦٦)، برقم (٢١٦٦).

عليه وسلم، بما لا يستطيعه المجاهد في فلسطين أو العراق، لذا يجب أن يتحرك رجال الأمة في كل بقعة من الأرض، لأن عجز الفئة المجاهدة عن القيام بواجب الجهاد العالمي يُلزم باقي الأمة بالقيام بواجب النصرة والمساندة والمساعدة وإرسال المدد والعون لكل طائفة مجاهدة حتى تنتصر وتندفع بها صولة عدوها، لذا فالكفاية هي ما يحصل به مقصود الجهاد قياماً كافياً من طائفة، بهذا يسقط الفرض عن الباقين، وإلا فلا، قال ابن تيمية: إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ إلَيْهِ بِلَا إذْنِ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ بِهَذَا... [1].

وهذا محل إجماع بين الفقهاء، ولكن حكم اليوم قد اختلف لصولة العدو على الدين وأهله في كل مكان، قال الدكتور عبد الله القادري الأهدل: وهنا لا بد من التنبيه على معنى فرض الكفاية الذي لا يفهم فقهه كثير من الناس، ولو فقهه المسلمون حق الفقه، لكان للجهاد في هذا العصر شأن آخر، غير ما أصيب به المسلمون من ذلة وصغار في كل أنحاء الأرض.

ففرض الكفاية الذي يسقط عن الأمة بقيام طائفة به، هو أن تكون تلك الطائفة كافية في القيام به، وليس المراد مجرد قيام طائفة مجاهدة ولو لم يكن جهادها كافيا، فلا يصح إسقاط الجهاد عن الأمة الإسلامية كلهم بقيام طائفة منهم في جزء من الأرض، ولو كانت كافية في ذلك الجزء، مع بقاء أجزاء أخرى ترتفع فيها راية الكفر، فإن كل جزء من تلك الأجزاء يجب على المسلمين القريبين منه أن يجاهدوا – ما داموا قادرين - من حارب الله ورسوله وعباده المؤمنين ووقفوا عقبة لصد الناس عن الدعوة إلى الله حتى يقهروهم، فإذا لم يقدروا على قهرهم، وجب على من يليهم من المسلمين أن ينفروا معهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية.

ولهذا قال في حاشية ابن عابدين: وإياك أن تتوهم أن فرضيته (الجهاد) تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا، كصلاة وصوم.

قلت – أي القادري-: والذي يتأمل أحوال المسلمين مع أعداء الله المحاربين للإسلام، يجد أن الجهاد اليوم فرض عين على كل قادر عليه من أفراد المسلمين، وليس فرض كفاية، لأن بعض طوائف المسلمين التي تقوم بالجهاد ضد عدوان الكفار على أرضها وعرضها ومقدساتها في عقر دارها لا تكفي لقهر عدوها، بل العدو هو الذي يقهرها، بل ينصر العدو عليها من يدعي الإسلام، وما قضية المسلمين في فلسطين بخافية على المسلمين[2].

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨/٤٠٠).

[2] الجهاد في سبيل الله للقادري الأهدل صفحة الكترونية

ثالثاً: ما هي شروط الجهاد؟

قال ابن قدامة: وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ؛ الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، وَوُجُودُ النَّفَقَةِ[1].

وأما اليوم فلم يبق لهذه الشروط اعتبار لصولة عدونا على ديار الإسلام، وعدم وقوفه عند حدود، فإنه في الديار قد حل، وهو اليوم يحكمنا بأسماء مختلفة وألوان متعددة، والكل على حكم واحد، أحدهم في جيشه وقواته، باسم "جيش الدفاع" والآخر يحميه ويسانده ويدله على عورات المسلمين، سواء بطريق مباشر كالجيش أو غير مباشر كأجهزة الأمن، أو كفقهاء البلاط الذين يبررون للكافر سطوته.

لذا يُقاتل جميع المسلمين، القادر على القتال وغير القادر ممن منعه البلوغ عن الخروج، فيقاتل حسب قدرته وكفاءته، سواء بالمباشرة أو المعاونة أو المناولة، وكذا العاقل والمجنون فما مُنع إلا لعدم ضبطه أو انضباطه، أما إذا داهم العدو الأرض، وجدناه قام ليقاتل الأعداء ولو لم يجد إلا الحصى لقاتلهم به، من غير أمر ولا قول، وكذلك الحر والعبد الكل يقاتل، فالعدو لا يُفرق بين الحر والعبد في القتل والقتال، وكذا الضد، ويُقاتل الصبيان والنساء بما استطاعوا، لأنه ما مُنع إخراجهم إلا لما فيهم من ضعف، ولخوف سقوطهم في يد الأعداء فيسبوهم ويذلوهم ويستعبدوهم، فإذا داهم العدو الديار لم يبق للخوف عليهم اعتبار، بل يجب على المرأة صوناً لعرضها لمظنة عدم تمكن الرجال من حمايتها حال الالتحام، ولاشتداد القتال في كل بقعة من الديار، وأما السلامة من الضرر كالعرج والعمى، فهذا في حالة الخروج أما في حالة المداهمة فبإمكان أولي الضرر أن يثبتوا في أماكنهم ويقاتلوا أعدائهم، بالرمي وما شابه من وسائل قتالية، خصوصاً وأن الوسائل الحديثة تخدمهم في هذا المضمار، فكم من مقطوع يد أو رجل بإمكانه قيادة أي مركبة مقاتلة، وبل وأصبح الأعمى يقود معاركه على الحاسوب في أحدث الأساليب القتالية، وأما وجود النفقة فهذا لئلا يكون أحد الرجال كلاً على غيره، فإذا داهم العدو الديار، لم يبق للنفقة اعتبار، فالعدو هنا، ولا حاجة لزاد أو راحلة، وفي القتال يتوفر السلاح، سواء من الأعداء أو من الشهداء.

قال الشوكاني عند قوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]، أي: حال كونكم خفافاً وثقالاً، قيل المراد: منفردين أو مجتمعين، وقيل: نشاطاً وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء، وقيل: شباباً وشيوخاً، وقيل: رجالاً وفرساناً، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب كالطلائع، ومن

---

[1] المغني (٢٠/٤١٢).

[2] التوبة ٤١

يتأخر كالجيش، وقيل: غير ذلك. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، لأن معنى الآية: انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت.

قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى"[١]، وقيل: الناسخ لها قوله: "فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ"[٢]، وقيل: هي محكمة وليست بمنسوخة، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله: "لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعرج حَرَجٌ"[٣]، وإخراج الضعيف والمريض بقوله: "لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى" من باب التخصيص، لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: "خِفَافًا وَثِقَالاً" والظاهر: عدم دخولهم تحت العموم.

قوله: "وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ في سَبِيلِ الله"، فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم، والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدوّ وبدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدوّ إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض، أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين[٤].

قال الكاساني: [فَأَمَّا إذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ، فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا"...فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا... وَكَذَا يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إذْنِ وَالِدَيْهِ...)[٥] .

وقال الرملي من الشافعية: (فَإِنْ دَخَلُوا (بَلْدَةً لَنَا) أَوْ صَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا (فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ) لَهُمْ (بِالْمُمْكِنِ) أَيْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ) بِأَنْ لَمْ يَهْجُمُوا بَغْتَةً (وَجَبَ الْمُمْكِنُ) فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ (حَتَّى عَلَى) مَنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ مِنْ (فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ) وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ (بِلَا إذْنٍ)[٦]...

وقال ابن النحاس الدمياطي: (ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع، وإن كانت تُقتل؛ لأنّ من أكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل)[٧].

---

[١] التوبة ٩١

[٢] النور ١٢٢

[٣] النور ٦١

[٤] فتح القدير (٢٥٧/٣).

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٧١/١٥،٢٧٢).

[٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٨٨/٢٦).

[٧] مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس (١٠٢/١)

رابعاً: هل إذن ولي الأمر معتبر في الجهاد؟

رأينا الإمام ابن قدامة لم يذكر شرط إذن ولي الأمر في الجهاد، ومع ذلك فانه يجب التفريق، بين الانضباط بأوامر الإمام المسلم القائم بأمر الجهاد، وبين الحاكم المتغلب بعدوه أو من نصبه الكفار حاكماً على المسلمين والممتنع عن الجهاد، وكذلك يجب التفريق بين الخروج للجهاد ابتداءً وبين شهود القتال، وإذا سقط إذن الوالدين في دفع الكفار، فمن باب أولى يسقط إذن ولي الأمر، وهذا غير الانضباط بالأوامر والانصياع للقرارات، من أفراد الجيش.

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه والوعيد على تركه... وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، **ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام.**

وقال بعد سرده لحديث أبي بصير ومقاتلة قريش مستقلاً بلا إمام: فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام ؟؟! سبحان الله ! ما أعظم مضرة الجهل على أهله عياذا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل[1].ا.هـ.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي"[2].فلامهم صلى الله عليه وسلم -حين خالف أميره أمره- على السمع له والطاعة بعد مخالفتة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وتركه للأمر النبوي، ولا أوجب اليوم من مدافعة الكافرين الصائلين على ديار المسلمين، والحكام اليوم قد خالفوا القرآن والسنة بتركهم للجهاد، وقد عجزوا وأعجزوا الأمة عن القيام بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيق الشريعة والحكم بالإسلام، ودفع الكافرين.

قال ابن تيمية: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ... وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى

---

[1] الدرر السنية (٩٧/٧).

[2] أبي داود (٢١٢/٧) برقم(٢٢٥٨)، وأحمد في المسند (٣٧٣/٣٤) برقم (١٦٣٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (١٢٧/٦) برقم (٢٦٢٧).

أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدِ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا...[1]

ويُستشهد على عدم اشتراط الإمام في الجهاد بحديث "أبي بصير" والذي قال فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ"[2]، فما رجع لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه وأصحابه والتحاقهم بالجبل وإغارتهم على قريش واغتنامهم لأموالها وأسرهم لرجالها، فما رجع في مسائله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليستأذنه ويستفتيه.

وعمدة الاستدلال على عدم اشتراط الإمام في الجهاد، وجواز أن يتأمر أحد الناس برضا الجماعة عليه، إذا لم يوجد إمام لفوات المصلحة وتحقق المفاسد، ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة حين اصطلحوا على خالد بن الوليد، رضي الله عنه بعد مقتل القادة الثلاثة، وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعلهم، فأخذ حكم التشريع.

قال عبد القادر عبد العزيز[3]: أخرج البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا"[4]، وفي رواية أخرى للبخاري: "حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"[5].

قال ابن حجر في الفتح[6]: لما قُتِل ابن رواحة ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري، فقال اصطلِحوا على رجل، فقالوا: أنت لها، فقال: لا، فاصطلحوا على خالد بن الوليد وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد، وقال له أنت أعلم بالقتال مني.

وقال: وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: [هذا أصل يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر].

وقال: قال ابن المنيِّر: [يؤخذ من حديث الباب أن من تعيّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعيَّن شرعا وتجب طاعته حكما] كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه.

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٩).

[2] البخاري عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ(٢٥٦/٩) برقم (٢٥٢٩).

[3] العمدة في إعداد العدة (٥٤-٥٧)

[4] البخاري (٣٦٥/٩) برقم (٢٥٨٩).

[5] البخاري (١٠٢/١٢)، برقم (٣٤٧٤).

[6] فتح الباري (٧٥/١٢ وما بعدها).

وقال ابن قدامة في المغني[1]: فإن عدم الإمام لم يُؤخَر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إمام احتياطا للفروج، فإن بعث الإمام جيشا وأَمَّر عليهم أميرا فقُتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمَّروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرَضِيَ أَمرهم وصَوَّبَ رأيهم، وسمى خالدا "سيف الله"....

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[2]، **فها هو الخليفة أو الإمام قد كفَر** وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي[3] وابن حجر[4]. فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كفَر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مُغَيَّبا ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: اتبعوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل][5]. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بَدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم...

---

[1] المغني (٤٢٢/٢٠)

[2] البخاري(٤٤٤/٢١) برقم(٦٥٣٢)، ومسلم (٣٧٤/٩)، برقم (٣٤٢٧).

[3] شرح مسلم (٣١٤/٦).

[4] فتح الباري (١٦٢/٢٠).

[5] شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(٤٤٣/٢).

وقد يظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلا في زماننا هذا، وهذا خطأ، بل قد مرت على المسلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفة، ومن أشهر تلك الأزمنة السنوات الثلاث من ٦٥٦ هـ (وفيها قَتَلَ التتار الخليفة العباس المستعصم ببغداد)[١] إلى ٦٥٩ هـ (وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصر)[٢] ، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في ٦٥٨ هـ[٣]، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز الدين بن عبد السلام وغيره – ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سلطانا على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة لكونه صبيا صغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزا سلطانا، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من الله على المسلمين إذ – به – كسرَ الله شوكةَ التتار. كما عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال: (أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهِمَا فَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ)[٤].ا.هـ.

وقال ابن حزم: (ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا، قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٥]) [٦].

خامساً: هل إذن الوالدين مُعتبر في الجهاد؟

إذن الوالدين مُعتبر إذا وُجد في المسلمين من يقوم بواجب الجهاد طلباً ودفعاً، ولم يخف المجاهد على والديه الضياع، بوجود من يكفلهما من أخوة أو إمام، أو جماعة تُعنى بالقيام بحاجاتهم، فإذا كان في حالة عدو صائل، لم يبق للإذن اعتبار حتى وإن تعذر وجود من يرعى الوالدين، فإن العدو إذا نزل الديار، أخرج -لا محالة- الرجال كل الرجال، وذبحهم ذبح النعاج، وهذا أكثر من أن يُشهر وأعم من أن يُذكر، ولأعدائنا معنا تاريخ أسود، فمجازرهم تشهد أنهم لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ليس النصارى أو اليهود فقط، بل ما فعلته حركة "أمل" الشيعية بقيادة " حسن نصر الله" بالفلسطينيين في لبنان أبشع مما فعله اليهود، وكذلك ما فعله "سليل

---

[١] البداية والنهاية (٢٣٧/١٣)،
[٢] البداية والنهاية (٢٦٧/١٣).
[٣] البداية والنهاية (٢٥٦/١٣).
[٤] مجموع الفتاوى (٤٢٦/٦).
[٥] المائدة ٢
[٦] المحلى (٢٩٩/٧).

الانجليز" ضد الفلسطينيين في الأردن، و"جيش الغدر" بقيادة "مقتدي العهر" في العراق، وكذلك ما فعله "الأسد" في "حماة" وغيرها، فيا الله أينسي المسلم ما فعله خصمه بأهله؟

ثم ما الفائدة المرجوة من بقاء الرجل في بيته يرعى أبويه، ثم يـأتي الكـافر فيقتلـه أمـام ناظريهما، ثم يقتلهما، بل أفخر له وأشرف إذا داهم العدو ديار المسلمين، أن يقوم لله مع إخوانـه لتتكاتف الأكف والأيدي في صد عدوان المعتدين، فيحمي الرجل والديه، ويحمي كل المسـلمين، ويصون أعراضهم.

قال ابن عثيمين: وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمين، ويكرهـان أن تعلـو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يشترط إذنها في جهاد التطوع؟ لأن بعض النـاس فـي أيـام الذهاب إلى الجهاد يمنع ولده من الذهاب لا خوفاً عليه، يقول: اذهب لما شئت لكـن للجهـاد لا تذهب، ونعلم أنه ليس ذلك من أجل الخوف عليه، ولكن من أجل كراهة الجهاد.

ظاهر كلام المؤلف – أي صاحب زاد المستقنع- أنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، ونيتهمـا إلـى الله، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقة عليه، بل كراهة لما يقـوم بـه من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتهما نظر[1].

سادساً: هل تجب الشدة في مقاتلة الكافرين؟

لابد أن يُعلم أنه يجب التفريق بين رحمة الإسلام، في هدايته ودعوته لكـل النـاس، وهـذه الرحمة تشمل الكل رجالاً ونساءً، دوراً وبهائم، أما في القتال، فالشدة هي الأصل، قـال تعـالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ"[2]، وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً"[3] .

والرحمة إن وقعت فتكون على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قـال: إِنَّ اللَّـهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِـدَّ أَحَـدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[4].

قال ابن القيم: [كَرَاهَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ]: وَلَمّا وَضَعَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْعَدُوّ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ الّتِي فِيهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلّمَ وَهِيَ الْعَرِيشُ مُتَوَشّحًا بِالسّيْفِ فِي نَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، رَأَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي وَجْهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْكَرَاهِيَةَ لِمَا يَصْنَعُ النّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَـلّمَ كَأَنّـكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النّاسُ ؟ قَالَ أَجَلْ وَاَللّهِ كَانَتْ أَوّلَ وَقْعَةٍ أَوْقَعَهَا اللّهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْإِثْخَانُ فِي

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٨).

[2] التوبة ٧٣، التحريم ٩

[3] التوبة ١٢٣

[4] مسلم عن شداد بن أوس (١٢٢/١٠) برقم (٣٦١٥).

الْقَتْلِ أَحَبّ إلَيّ مِنْ اسْتِبْقَاءِ الرّجَالِ[1].

وحول أسرى بدر: قال أبو بكر: يا رسول الله أهلك وقومك، قد أعطاك الله الظفر ونصرك عليهم، هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان استبقهم، وإني أرى أن تأخذ الفداء منهم، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم بك، فيكونوا لك عضدا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تقول يا بن الخطاب ؟".

قال: يا رسول الله قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان - أخيه - حتى يضرب عنقه، حتى ليعلم الله تعالى أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين، هؤلاء صناديد قريش وأئمتهم وقادتهم فاضرب أعناقهم، ما أرى أن يكون لك أسرى، فإنما نحن راعون مؤلفون.

وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أنظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارا[2].ا.هـ.

وقتل المقاتلة والأسرى أحب إلينا من استرقاقهم، أو مفاداتهم بالمال، إلا إذا تعلق الأمر بأسرى مسلمين عند الكفار حينها وجب علينا إبقائهم على قيد الحياة لاستنقاذ أسرانا مقابلهم.

وأما القتال والقتل فقد أمرنا الله سبحانه بقطع رقاب الكافرين والإثخان فيهم، وشد الوثاق وتعذيبهم وتقطيع أيديهم وإغاظتهم، فقال جل في علاه: "فَإذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ"[3]، وقال تعالى: "فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ"[4]، وقال تعالى: "قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[5]، وأمرنا الله بإرهابهم واخزاؤهم وإذلالهم، فقال سبحانه: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"[6]، وعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ"[7].

---

[1] زاد المعاد (١٦٠/٣).

[2] سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي الشامي(٦٠/٤)، وسيرة ابن كثير (٤٥٩/٢).

[3] محمد ٤

[4] الأنفال ١٢

[5] التوبة ١٤ - ١٥

[6] الأنفال ٦٠

[7] الترمذي (٨٨/٨) برقم (٢١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١٧٧/٥)، برقم (٢١٧٧).

قال ابن القيم: ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه وإغاظته له، وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه؛ أحدها قوله تعالى: "وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً"[1]، سمى المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغماً يراغم به عدو الله وعدوه، والله يحب من وليه مراغمة عدوِّه وإغاظته، كما قال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[2]، فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة، فموافقته فيها من كمال العبودية... فمن تعبد الله بمراغمة عدوه فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه يكون نصيبه من هذه المراغمة، ولأجل هذه المراغمة حُمد التبختر بين الصفين[3].

وقال: في فوائد الحديبية: [اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللّهِ]

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللّهِ فَإِنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرّةٌ مِنْ فِضّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَصْحَابِهِ: "وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزّرّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفّارَ"[4]، وَقَالَ عَزّ وَجَلّ: ذَلِكَ بِأَنّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوّ نَيْلًا إِلّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنّ اللّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ".[5])[6].

سابعاً: ما حكم ذبح الكفار؟

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ... فَقَالَ – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم-: تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ فَأَخَذَتْ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ...[7]

---

[1] النساء ١٠٠

[2] التوبة ١٢٠

[3] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم(٢٢٦/١).

[4] الفتح ٢٩

[5] التوبة ١٢٠

[6] زاد المعاد لابن القيم (٢٦٥/٣).

[7] أحمد (٢٧٧/١٤) برقم (٦٧٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤٥٠/٢): رواه أحمد وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأورده الألباني في صحيح السيرة (١٤٩/١).

وأما ما يردده أصحاب المواعظ من قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟"، قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[1]، فهو حديث ضعيف لم يثبت في كتب الحديث، وهو ما يعني صحة طريق الإسلام في الحكم على الأعداء بعد الأسر، ألا وهو الذبح، قال تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"[2]، ومن شك فليدعنا وشأننا، والله يفصل بيننا وبين القوم الكافرين، قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"[3]

- قال الهيثمي: (باب رأس القتيل يُحمل) عن فيروز الديملى قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي.[4].

وأما ما يُروى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:مَا حُمِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ قَطُّ، وَلا يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ) فهو ضعيف أيضاً[5].

- وتجري سنة الذبح على المرتدين، فعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ[6] فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ)[7]، وفي رواية: أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ[8].

وهذا الرجل كان مسلماً ولكنه ارتد ليس بارتكابه كبيرة الزنى بامرأة أبيه، ولكن من جهة استحلاله للزواج منها، وهو من الكفر العملي ولا يحتاج معه لاستتابه، لعدم الحاجة لاستنطاق اللسان بما يضمره القلب، وهذا ظاهر في رواية أحمد عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أَجُولُ فِي أَبْيَاتٍ فَإِذَا أَنَا بِرَكْبٍ

---

[1] السلسلة الضعيفة للألباني (١٦٢/٣)برقم (١١٦٣)، وقال في (دفاع عن الحديث النبوي) (٣٢/١): هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بينته في (تخريج فقه السيرة).

[2] محمد ٤

[3] الحج ١٧

[4] مجمع الزوائد (٣٣٠/٥) وقال فيه: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

[5] المعجم الكبير للطبراني (٤٣٠/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الفوائد (٤٤٣/٢): رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف

[6] في المسند الجامع للنوري وعزاه للإمام أحمد (٢٥٣/٦) برقم (١٧٣٦): "أُمِّ امْرَأَتِهِ".

[7] أبي داود (٣٢/١٢) برقم (٣٨٦٥)، والنسائي (٤٧٨/١٠) برقم (٣٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٤٥٧/٩) برقم (٤٤٥٧).

[8] الترمذي (٢١٧/٥)، وصححها الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٦٢/٣) برقم (١٣٦٢).

وَفَوَارِسَ إِذْ جَاءُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا فَمَا سَأَلُوهُ وَلَا كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ"[١]، والفعل قرينة دالة على القلب في الأحكام.

وقد قُطعت رأس الأسود العنسي ذبحاً[٢] وكذلك رأس أبي جهل[٣]، وجاء في غزوة بني قريظة: فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ قِيلَ لَهُمْ انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ ...[٤]، وفي رواية: وأشار بيده إلى حلقه...[٥]

وفي حديث جرجير وكيف قتله ابن الزبير، قال: ثم احتززت رأسه فنصبته على رمحي[٦]، وذكر ابن كثير قصص قطع رؤوس المسلمين وإرسالها للأمراء والخليفة، ومنها ما أُرسل للمختار وهو الأمير[٧]، وقد أتى مصعب لأخيه عبد الله بن الزبير برأس المختار بعد ذلك، ما يدل على أن الأمر شائع مشهور ومقبول، قال ابن كثير: واحتزا رأسه – أي المختار - وأتيا به إلى مصعب بن الزبير، وقد دخل قصر الإمارة، فوضع بين يديه، كما وضع رأس ابن زياد بين يدي المختار، وكما وضع رأس الحسين بين يدي ابن زياد، وكما سيوضع رأس مصعب بين يدي عبد الملك بن مروان[٨].ا.هـ

وألقى عمرو بن العاص برأس أحد الكفار إلى أهل حصن الإسكندرية في المنجنيق[٩]، وقام خالد القسري خطيباً يوم عيد الأضحى فقال: (يا أيها الناس ضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضح، بالجعد بن درهم فإنه يقول؛ "أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً"، فتقبل الله منا ومنكم)[١٠].

---

[١] أحمد في المسند (٥٤/٣٨) برقم (١٧٨٦٧).

[٢] البداية والنهاية (٣٤١/٦).

[٣] السيرة النبوية لابن هشام (٦٣٥/١)

[٤] في مسند الإمام أحمد عن عائشة [ورواه ابن حبان وصاحبي المصنفين، وغيرهم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات"، وقال الحافظ في الفتح: سنده حسن، قال الألباني: وهذا إسناد حسن].

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١/٨).

[٦] البداية والنهاية لابن كثير (١٧١/٧).

[٧] ينظر على سبيل المثال: البداية والنهاية (٣١٥/٨).

[٨] البداية والنهاية (٣١٨/٨).

[٩] المغني لابن قدامة (١٩٢/٢١).

[١٠] خلق أفعال العباد للبخاري ص(٥) برقم (٣)

وقال ابن القيم:

ولأجل ذا ضحى بجعد خالد *** القسري يوم ذبائح القربان
إذ قال إبراهيم ليس خليله *** كلا ولا موسى الكليم الدان
شكر الضحية كل صاحب سنة *** لله درك من أخي قربان[1]

قال ابن قدامة: يُكْرَهُ نَقْل رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، وَالْمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ... وَيُكْرَهُ رَمْيُهَا فِي الْمَنْجَنِيق، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ... وذكر حديث عمرو مع أهل الإسكندرية السابق[2].

وروي (أن أبا بكر الصديق قال: لَا يُحْمَلُ إلَيَّ رَأْسٌ، إنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ. قال السرخسي: فَبِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ حَمْلُ الرُّءُوسِ إلَى الْوُلَاةِ لِأَنَّهَا جِيفَةٌ، فَالسَّبِيلُ دَفْنُهَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى، وَلِأَنَّ إبَانَةَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ... وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا – أي الأحناف- رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَبْتٌ وَغَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ فَرَاغُ قَلْبٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قُوَّادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عُظَمَاءِ الْمُبَارِزِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ...)[3].

وقال الشوكاني: قوله: (ويكره حمل الرؤوس)، إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك، بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا وجه للتعليل بكونها نجسة فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن تقوية "جيش الإسلام" وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك[4].ا.هـ.

وما نظن عاقلاً يقول بأن نقل الرأس يكون بنقل كل الجسد، بل يكون بقطع الرأس يقيناً، جعلنا الله ممن يحيون السنن.

ثامناً: هل تجوز الاستعانة بالمشركين في الحرب؟

ليس موضع حديثنا الاستعانة بالمشرك مطلقاً كالجباية والكتابة والصناعة والتجارة وغيرها، بل مقصد حديثنا حول الاستعانة به في المقاتلة...

---

[1] الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (٣٤).

[2] المغني لابن قدامة (١٩٢/٢١).

[3] السير الكبير وشرحه للسرخسي (١٢٠/١).

[4] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٦٨/٤).

- إن خرج من تلقاء نفسه لقتال العدو لم نمنعه وهذا شأنه[1]، وحين يكون للإسلام دولة وإمام وجيش فله أن يقبله وله أن يرده، أما اليوم فلا نقبله في صفنا، ولا نسهم له، ولا نستعين بالمشركين في غير حالة التجسس على الأعداء، إذا تعذر أن يقوم بالمهمة غيره، قال ابن القيم في تعداد فوائد صلح الحديبية: وَمِنْهَا: أَنّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيّ كَانَ كَافِرًا إذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنّهُ أَقْرَبُ إلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ.[2].

أما إذا وجد من المسلمين من يقوم بمهمة التجسس على الأعداء على وجه أفضل من المشرك استغنينا عنه، وإذا تساوى المسلم والمشرك في حصول المنفعة يُقدم المسلم لدينه وأمانته في القول والنقل، والأمن من فتنة كذبه، وإذا تيقن من وقوع الضرر في المُرسَل، وتحقق نزول الخطر به يُقدم المشرك، حفاظاً على دم المسلم، وتضحيةً بالمشرك، وعلى هذا يُحمل حديث حذيفة ليلة الأحزاب، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ...[3]

فالمسلم يُثق بأمانته في المحافظة على السر، وكتمان الأمر، وعدم إحداث شئ إلا بعد الرجوع للأمير، والسمع والطاعة، و غيرها من مستلزمات الإيمان بالله ورسوله وطاعتهما، والمشرك لا يؤمن عليه من هذا شيئا...

- أما الاستعانة بالمشرك في القتال على الإطلاق فالأصل المنع للأحاديث الثابتة الصريحة الواردة في النهي، وان أجازه البعض فهذا شأنهم...

ولنا ما ثبت من أحاديث منها، ما رواه مسلم في بَاب كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ

---

[1] شرح النووي على مسلم (٢٨٠/٦)، المغني لابن قدامة (٣٦/٢١)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (١٤٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٧٨/٢).

[2] زاد المعاد لابن القيم (٢٦٥/٣)

[3] مسلم عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢٦٦/٩) برقم (٣٣٤٣)

أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ)[1].

وعن خُبَيْبِ بْنِ أَسَاف، قَالَ: أَتَيْت أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: أَسْلِمَا، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: قَالَ: فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ...[2]

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ نَظَرَ وَرَاءَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ حَسْنَاءُ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فِي مَوَالِيهِ مِنْ الْيَهُودِ: وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: هَلْ أَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا إِنَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، قَالَ: قُولُوا لَهُمْ: فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ)[3].

وفي رواية: فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ حُلَفَاءُ ابْنُ أُبَيٍّ مِنْ يَهُودَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَسْتَنْصِرُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ.)[4].

وقَالَ محمد بن حسن الشيباني: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ الشِّرْكِ مَعَ أَهْلِ الشِّرْكِ، قال السرخسي: لِأَنَّ الْفِئَتَيْنِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَحِزْبُ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْضَمَّ إلَى إحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَيَكْثُرُ سَوَادُهُمْ وَيُقَاتِلُ دَفْعًا عَنْهُمْ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشِّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمُسْلِمُ إنَّمَا يُقَاتِلُ لِنُصْرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، لَا لِإِظْهَارِ حُكْمِ الشِّرْكِ.)[5].

ولا يُرد علينا ببعض روايات الجواز كحديث صفوان[6] وما شابهه أو خروج خزاعة يوم الفتح مسلمهم وكافرهم، فإن ذلك حين كان للإسلام دولة، وحكم الإسلام هو الظاهر الغالب،

---

[1] مسلم (٣٢٦/٩).

[2] أحمد (٣٩٧/٣١) برقم (١٥٢٠٣)، وأخرجه الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١٦٨/٦) برقم (٢٥١٦) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥/٣)

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٠/٧) برقم (٩٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية(٢٣٩/٨): رواه اسحاق بن راهويه في مسنده.

[4] سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي (١٨٦/٤).

[5] شرح السير الكبير للسرخسي (٢٢٢/٤).

[6] أحمد في المسند(٣١٥/٣٠) برقم (١٤٧٦٣) عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا فَقَالَ أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قَالَ فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ فَقَالَ أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ) وهو دليل على علو الإسلام وقهره لهذا المشرك، ونزول صفوان على أمر الرسول صلي الله عليه وسلم واستفساره عن سبيل الأخذ أهو رضا أم غصباً دليل على عدم قدرته على رد أمر الرسول صلي الله عليه وسلم.

والكافر خاضع خانع، أما اليوم وحال المسلمين لا يخفى على عاقل، والاستفراد بالقرار متعذر، فلا يؤمن على المسلمين أن يُصبحوا أداة المشرك ويده وسلاحه وهم لا يشعرون، وقد يصل بهم الحال لأن يخدموا المشركين في تصفية الحساب فيما بينهم، وقد يستخدموهم بنظرية "الحرب بالوكالة"[1] فيسلم المشركين ويتحمل العواقب والخسائر المسلمين مع سلامة قصدهم وحسن نياتهم.

لذا فالاستعانة بالطوائف المشركة أو ما في حكمها كالقبائل والدول، فهو من الموالاة والمظاهرة السافرة، ويأخذ حكمها جملة وتفصيلاً، فلا يجوز الاستعانة بقوم مشركين على مثلهم، للجزم المطلق أن الكفر ملة واحدة، ومن المحال عقلاً ونقلاً أن يُعيننا المشرك على المشرك إلا إذا جنى ثمار المعركة، والخاسر الوحيد هم المسلمون، وعليه فلا يجوز الاستعانة بالرافضة على اليهود لاستوائهما في علة المقاتلة، بل ويُقدمون على اليهود في الشر والمكر بالموحدين، فكيف يُستعان بهم، وهم قد سلموا المجاهدين الأفغان والعرب إلى عباد الصليب ليقتلوهم ويذبحوهم في أفغانستان، وهم يعملون جنباً إلى جنب مع الجيوش الصليبية ضد الموحدين في العراق، وهم مع الحكومة النصرانية الكافرة في لبنان ضد أهل السنة، فمن كان هذا حالة فلا يجوز مطلقاً الاستعانة به على قوم مشركين...

تاسعاً: متى يجوز للمسلم أن يفر من المعركة؟

قال ابن حزم: ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك، ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا؛ لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو ينوي الكر إلى القتال، فإن لم ينو إلا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ"[2].

قال قوم: إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدا وهذا خطأ.

واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ"[3].

وروينا، عن ابن عباس، أنه قال: "إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر".

قال أبو محمد: وأما الآية فلا متعلق لهم فيها؛ لأنه ليس فيها لا نص، ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور؛ وإنما فيها: أن الله تعالى علم أن فينا ضعفا، وهذا حق إن فينا لضعفا، ولا قوي

---

[1] نظرية تعتمدها الدول في تحقيق مكاسب دون أن تزج جيشها في حرب مباشرة، بل بدعم أحد الخصوم، كما تفعله "إيران" بدعم المنظمات التي تحارب الصهاينة، فتتحقق مكاسبها دون إراقة قطرة دم من جيشها.

[2] الأنفال ١٥،١٦

[3] الأنفال ٦٦

إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف، ولا يغلب.

وفيها: أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمنا.

وفيها: أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، وهذا حق، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين، ولا أقل أصلا؛ بل قد تغلب ثلاثمائة، نعم وألفين وثلاث آلاف، ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر، ولا أقل، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر، ولا إشارة، ولا نص، ولا دليل، بل قد قال عز وجل: "كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ"[1]، فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلا، ونسألهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمي مرضى رجالة عزلا أو على حمير، أله أن يفر عنهم لئن قالوا: نعم ليأتن بطامة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل، وإن قالوا: لا ليتركن قولهم.

وكذلك نسألهم عن ألف فارس، نخبة، أبطال، أمجاد، مسلحين، ذوي بصائر، لقوا ثلاثة آلاف، من محشودة بادية النصارى، رجالة، مسخرين ألهم أن يفروا عنهم[2].

عاشراً: هل يجوز قتل نساء الكفار والمشركين؟

الأصل عدم قصد قتل النساء والصبيان، لما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[3].

قال الشوكاني: (وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْقَصْدِ إلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قال الشوكاني: أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ، وَلِمَا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا مِنْ الِانْتِفَاعِ إمَّا بِالرِّقِّ أَوْ بِالْفِدَاءِ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ.)[4].

وعلة المنع بالإضافة لورد التخصيص والنهي، مظنة الاستفادة من النساء والصبيان إما بالرق أو الفداء، ما يعني الإبقاء على حياتهم للمنفعة المتحصلة من وراء ذلك، فإذا عُدمت الفائدة خُير الإمام وله أن يختار، وله أن يأخذ بظاهر النص وهو النهي لعدم قدرة النساء والصبيان على القتال، فإذا قاتلوا قُتلوا لقتالهم، عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ" كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ"؟

---

[1] البقرة ٢٤٩

[2] المحلى لابن حزم (٢٩٢/٧،٢٩٣).

[3] البخاري (٢٠٨/١٠) برقم (٢٧٩٢)، ومسلم (١٧٥/٩) برقم (٣٢٨٠٢).

[4] نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني (٧٨/١٢).

فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ" قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا"[1]، وعليه فإذا قاتلت المرأة أُلحقت بالرجال في الأحكام، ولا فرق، هذا فيما سبق، وهو كذلك اليوم بل هو الأولى بالعمل في الزمن الحاضر، لأن التجنيد العسكري أصبح إجبارياً عند أعدائنا، فكل من يبلغ الحلم من الرجال أو النساء يصبح عسكرياً وجوباً، نعم قد يباشر القتال وقد يكون في الجيش الاحتياطي، ولكنه يبقى مُقاتل، ومتى احتاجت إليه الدولة، لا يتوانى عن الخروج، وهو مؤهل وهي كذلك لمباشرة القتال سواء بصورة فردية أو جماعية، لذا وجب إلحاق النساء بالرجال، لاستوائهما في علة المقاتلة.

أما قتلهم تبعاً لا قصداً كحالة تبييت أو إغارة فلا بأس به، في الصحيحين عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ"[2]، وفي رواية: قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ"[3].

وأما غير النساء والصبيان، قال ابن حزم: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا - النساء والصبيان - من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير وهو العسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدا[4].

وجائز استبقاؤهم أيضا قال الله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "[5]، فلم يفرق سبحانه بين المشركين، بل عمم الحكم، وجعل الإسلام هو المانع من قتالهم وقتلهم.

وقال ابن حزم: وأما قولهم: إنما نقتل من قاتل، فباطل؛ بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن...عن عطية القرظي قال: (عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت)، فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفا، ولا تاجرا، ولا فلاحا، ولا شيخا كبيرا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم - أي الصحابة - متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من

---

[1] عند أبي داود (٢٧٤/٧) برقم (٢٢٩٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود: حسن صحيح (١٦٩/٦) برقم (٢٦٦٩).

[2] البخاري بلفظه (٢٠٤/١٠) برقم (٢٧٩٠)، ومسلم (١٧٧/٩) برقم (٣٢٨١).

[3] مسلم (١٧٩/٩) برقم (٣٢٨٣).

[4] المحلى (٢٩٦/٧).

[5] التوبة ٥

أهلها...عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: (كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحدا، اقتلوهم، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيا، ولا امرأة)... فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا، ولا راهبا، ولا عسيفا، ولا أحدا إلا النساء، والصبيان فقط؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه[1].

وهذا هو الحق وهو أصح وأصلح الأوجه للقتال، فإن الكفار كلهم قد أصبحوا من أهل الحرب سواء بمباشرة القتال، أو الإشارة بالرأي، أو تأليب وتجميع الجموع، أو إرسال المدد أو صناعة السلاح، أو إطعام الجيوش وإمدادها بما يلزمها، والأسقف والرهبان والحاخامات إذا لم ينقطعوا لعبادتهم في صوامعهم أُلحقوا بالمقاتلين، بل اليوم هم من يقود المعركة ضد الإسلام، وهذا مشهود في الكنائس منذ الحرب الصليبية إلى يومنا هذا.

والذي يجمع الأقوال أن الأصل حل دماء وأموال كل الكفار والمشركين، والاستثناء ما ثبت بحقه التخصيص، كالنساء والصبيان والشيوخ، أو عقود الأمان والهدنة والذمة، أو من لم يسمع بالإسلام، وما سواهم، فالأصل فيهم القتل باعتبار أنه قادر على القتال، سواء مارسه أم لم يمارسه، وليس باعتبار المقاتلة أو لا.

وعلى فرض المنع فيجوز من باب المعاملة بالمثل، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين، وإن كنا لا نوافقه الرأي في مسألة قتل الصبيان، لعدم جريان أسباب القتل في حقهم، فنحن معه في مسألة قتل النساء بالمثل، وإنما التفريق لعدم وقوع قلم التكليف عليهم بخلاف النساء، واللواتي هن مدرسة لتعليم الحقد على المسلمين، وهن خير عون ومدد للمقاتلين، وهن اللواتي يحرضن ويغرون بالقتال، قال الشيخ ابن عثيمين: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه.
ففي هذا الحديث، دليل على فوائد: الأول ...
الثاني: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب... الأصل أنه لا يجوز أن تقصد قتل النساء والذرية لهذا الحديث، ولأن الرسول أنكر قتل المرأة... فإن قيل لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم ولعموم قوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"، وتفويت المال على المسلمين ليس بشيء غريب؛ ولهذا يُحرق رحل الغال مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة، فإن قال قائل: لو هتكوا أعراض نسائنا فهل نهتك أعراض نسائهم؟ لا؛ هذا لا نفعله، لماذا؟ لأن هذا محرم بنوع ولا يمكن أن نفعله لأنه ليس محرماً لاحترام حق الغير ولكنه محرم بالنوع فلا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم... لو لم نفعل

[1] المحلى (٢٩٨/٧،٢٩٩).

بهم ما فعلوا بنا صار هذا ذلاً أمامهم.. هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم، هذا هو العدل ليس العدل أن نقول إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءكم لأن هذا يؤثر عليهم تأثيراً عظيماً...[١]

حادي عشر: هل يُبدأ الكفار بالقتال وإن لم يقاتلونا؟

ليعلم بادئ ذي بدء أنا تجاوزنا مرحلة دعوة الكافر للإسلام، فقد كفانا مؤنتها علماء الإسلام جزاهم الله عن الإسلام وعنا خيراً، أما اليوم فقد حان أوان السيف لكل ممتنع عن قبول الإسلام، ومعاند له، قال صارم الدين الهندي اليمني:

دعى المصطفى دهراً إليه فلم يجب ... وقد لان منه جانب وخطاب
وقالوا له أما خوارق آية ... فسحر وأما ما تلا فكذاب
فلما دعى والسيف صلت بكفه ... به آمنوا واستسلموا وأنابوا
على السيف خيل اللّه سر رعيلها ... وجهز جنود اللّه حيث تتاب
وسر ذوي الرايات أعلام حاشد ... فهيهات أن ينسد دونك باب[٢]

ثم إن العلة في مقاتلة الكافرين هي الكفر، وليس الحرابة، على خلاف بين العلماء، ولا يُقال أن دليل المنع من قتل النساء والصبيان والهرم والعسيف دليل على منع القتل للكفر، لأنهم ليسوا أهل حرب، بل الأصح أن سبب منع قتلهم ورود تخصيص العموم فيما ثبت من نصوص، والتخصيص معتبر في الأحكام، هذا في حال أنهم امتنعوا عن القتال، فإذا قاتلوا عادوا للحكم الأصلي وهو جواز قتلهم، فإن الكفار وإن لم يُقاتلوا وجب علينا قتالهم، هذا ما صرحت به الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وأما ما يردده بعض كُتاب العصر بأن مذهب الشافعي وابن حزم هو القتال لعلة الكفر، بخلاف الأحناف والمالكية والحنابلة، فإنهم يقولون أن علة قتل الكافر هي الحرابة، وهذا النقل ليس بصحيح، ولا سديد، لأن اختلاف الزمن مُعتبر في الأحكام، والفقهاء والأئمة كانوا في عصر عز الإسلام وقوته، فبحثوا الدعوة والجهاد أيهما أولى البدء به، لوجود الأمرين وامكانهما، أما اليوم فقد اختلف الحال، فلا الكافر يدعك تدعو لدينك، ولا هو تارك حربك.

ومع وجود الأقوال الداعية للقتال لعلة الحرابة في كتب الفقهاء فهو ضمن المذهب وأقواله، وليس محل إجماع في المذاهب، لاستحالة افتراض أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبدأ القتال إلا مع من قاتله، بل الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده أصحابه قاتلوا من قاتلهم ومن لم يقاتلهم، حتى تعلو راية التوحيد على رايات الكفر والشرك، واستعراض غزوات

---

[١] شريط سمعي منشور في موقعه

[٢] سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر لابن معصوم الحسني(٢٨٠)

الرسول صلى الله عليه وسلم ومعارك أصحابه رضوان الله عليهم يدل على ذلك، وها هي مصادر القوم المشهورة تنص على وجوب مقاتلة الكافرين وإن لم يقاتلونا.

- الأحناف: (وَقِتَالُ الْكُفَّارِ) الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا وَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ لَمْ يُسْلِمُوا وَلَمْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ (وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا) لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لَهُ لَمْ تُقَيِّدْ الْوُجُوبَ بِبَدَاءَتِهِمْ...[1]

وقال البابرتي: (وَقِتَالُ الْكُفَّارِ) الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ (وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ لِلْعُمُومَاتِ) الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"[2]، "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ"[3]، "كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ"[4] وَغَيْرُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: الْعُمُومَاتُ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[5] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ إنَّمَا يَجِبُ إذَا بَدَءُوا بِالْقِتَالِ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَيَانُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ مَأْمُورًا بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: "فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ"[6]، "وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ"[7]، ثُمَّ أُمِرَ بِالدُّعَاءِ إلَى الدِّينِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالْأَحْسَنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "اُدْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّك بِالْحِكْمَةِ"[8]، ثُمَّ أُذِنَ بِالْقِتَالِ إذَا كَانَتْ الْبُدَاءَةُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ"[9]، وَبِقَوْلِهِ: "فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[10] ثُمَّ أُمِرَ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"[11]، ثُمَّ أُمِرَ بِالْبُدَاءَةِ بِالْقِتَالِ مُطْلَقًا فِي الْأَزْمَانِ كُلِّهَا وَفِي الْأَمَاكِنِ بِأَسْرِهَا فَقَالَ تَعَالَى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ"[12]، "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ"[13].)[14].

---

[1] "الهداية" وشرحه "فتح القدير" لابن الهمام (١٢/٣٨٥).

[2] التوبة ٥

[3] البقرة١٩٣

[4] البقرة ٢١٦

[5] البقرة ١٩١

[6] الحجر ٨٥

[7] الأنعام ١٠٦، الحجر ٩٤

[8] النحل ١٢٥

[9] الحج ٣٩

[10] البقرة ١٩١

[11] التوبة ٥

[12] البقرة١٩٣

[13] التوبة ٢٩

[14] العناية شرح الهداية" للبابرتي (٧/٤٣٦،٤٣٧).

وقال السرخسي: (وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا فِي الِابْتِدَاءِ بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُشْرِكِينَ... ثُمَّ أَمَرَ بِالدُّعَاءِ إلَى الدِّينِ بِالْوَعْظِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالْأَحْسَنِ... ثُمَّ أُمِرَ بِالْقِتَالِ إذَا كَانَتْ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ... أَيْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ... ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِدَايَةِ بِالْقِتَالِ... فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فَرْضٌ قَائِمٌ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ)[1].

- المالكية: قال ابن رشد: فأما الذين يُحاربون؛ فاتفقوا على أنهم جميع المشركين، لقوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"[2]، إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ذروا الحبشة ما وذرتكم"[3]، وقد سُئل مالك عن صحة هذا الأثر؟ فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم)[4].

ما يعني أنه قد وقع الاتفاق على مقاتلة جميع المشركين، لعلة الشرك عندهم، إلا في الحبشة للحديث الوارد في منع ابتدائها بالحرب، وهو ما يعني أن غير الحبشة لا يلحق بها لأن لها حكم خاص، واليوم لا نقول بقول الإمام مالك لعدم صحة الحديث، فالحجة فيما قاله الله عز وجل وما قاله رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين الحبشة والبربر أو فارس والروم، فالكل في الكفر سواء...

قال ابن عبد البر: يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والترك والحبشة والغزارية والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية؛ قوتل...)[5].

وقال ابن العربي في الكلام على قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...": (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: "حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ"؛ فَجَعَلَ الْغَايَةَ عَدَمَ الْكُفْرِ نَصًّا، وَأَبَانَ فِيهَا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ الْكُفْرُ)[6].

---

[1] المبسوط للسرخسي (١١/٤٨٠،٤٨١).

[2] [البقرة١٩٣]

[3] أبو داود (١١/٣٧٧) برقم(٣٧٤٨)، والنسائي (١٠/٢٥٨) برقم (٣١٢٥) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود: حسن صحيح (٩/٣٠٢) برقم (٤٣٠٢).

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٠٦/١)

[5] الكافي لابن عبد البر (٢٠٧).

[6] أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١).

وقال القرطبي واستظهره في تفسير قوله تعالى: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..."، قال: (أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع... وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: {ويكون الدين لله}، وقال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال: {حتى لا تكون فتنة} أي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر[1].

وقد مر قول القرافي المالكي[2].

- الحنابلة: قال الخرقي في مختصره: (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ، وَلَا يُدْعَوْنَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَيُدْعَى عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوا...)، قال ابن قدامة في الشرح: (أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ: لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ) فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (يُدْعَى عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُوا)، فَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ إنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ... وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ[3].

وقال ابن تيمية: (لما نزلت براءة؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتديء جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم، سواء كفوا أم لم يكفوا)[4].

وقال: (وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ كَمَا نعي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ: يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا، فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ... فَأَمَّا إذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ... فَهَذَا دَفْعٌ عَنْ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ كَغَزَاةِ تَبُوك وَنَحْوِهَا...)[5]

---

[1] تفسير القرطبي (٣٥٣/٢).

[2] يراجع فصل (من نقاتل؟).

[3] المغني لابن قدامة (٤٣٩/٢٠)

[4] الصارم المسلول لابن تيمية (٤١٠/٢).

[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨/٦).

وقال ابن القيم - بعد أن ذكر مرحلة الصفح والعفو ثم مرحلة الإذن في القتال دون الفرض-: (ثمّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"، ثُمّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافّةً وَكَانَ مُحَرّمًا ثُمّ مَأْذُونًا بِهِ ثُمّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ ثُمّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إمّا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ)[1].

وقال ابن باز: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ"[2] فعمم بقتالهم جميعاً، وتعليق الحكم بالوصف المشتق يدل على أنه هو العلة، فلما علق الحكم بالمشركين والكفار ولمن ترك الدين، ولم يدن بالحق عُرف أن هذا هو العلة، وأنه هو المقتضي لقتالهم، فالعلة الكفر مع شرط كونه من أهل القتال لا من غيرهم، فإذا كانوا من أهل القتال قاتلناهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من اليهود والنصارى والمجوس، أو حتى يسلموا فقط إذا كانوا من غير هؤلاء الطوائف الثلاث، وإلا فالسيف[3].

- الشافعية: في المجموع للنووي: (وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة، لان الجزية تجب في كل سنة مرة وهى بدل عن القتل فكذلك القتل، ولان في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه)[4].

وهذا نص على أن مذهب الشافعي وهو المشهور عنه وعن أصحابه كما في حاشية الجمل[5]، وجوب الجهاد كل عام على الأقل مرة، دون تخصيص الحديث حول الدفع أو الطلب، بل هو عام، وما وجب في كل عام ولو مرة دون تعليقه ببداءة الكفار للقتال، دليل على وجوب تحرك "جيش الإسلام" لحرب الكفار وإن لم يبدؤونا بالقتال، وهو مذهب الحنابلة، ذكره في المغني[6].

الثاني عشر: هل يُبدأ بقتال الكافر الأصلي أم بقتال الكافر المرتد؟

يجب البدء بقتال الأقرب للديار، لأن الأقرب فتنته أشد خطراً وعداوته أشد مكراً، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[7].

---

[1] زاد المعاد لابن القيم (٦٢/٣).
[2] التوبة ٥
[3] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب الشويعر(١٩٢/٣)
[4] المجموع للنووي (٢٦٦/١٩،٢٦٧).
[5] حاشية الجمل على المنهج (٣١٨/٢١).
[6] المغني (٤١٤/٢٠).
[7] التوبة ١٢٣

قال ابن قدامة: وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ الْعَدُوِّ، الْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ"، وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَفِي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنْ الْمُقَابِلِ لَهُ، وَعَمَّنْ وَرَاءَهُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْبَعِيدِ عَنْهُ، يُمَكِّنُهُ مِنْ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْهُ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَحْكُونَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكْت قِتَالَ الْعَدُوِّ عِنْدَك، وَجِئْت إلَى هَاهُنَا ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْقَوْلُ، يَتْرُكُ الْعَدُوَّ عِنْدَهُ، وَيَجِيءُ إلَى هَاهُنَا، أَفَيَكُونُ هَذَا، أَوَيَسْتَقِيمُ هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ"، لَوْ أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ كُلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى هَذَا، لَمْ يُجَاهِدْ التُّرْكَ أَحَدٌ... إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْوَفَ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ فِي الْبِدَايَةِ بِهِ لِقُرْبِهِ وَإِمْكَانِ الْفُرْصَةِ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِ مَانِعٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ، لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ حَاجَةٍ[1]

الثالث عشر: هل للكفار أمان في فلسطين؟

مما لا خلاف فيه أن كل يهودي -خلا من ورد في حقه النص- حلال الدم والمال، وما سوى الصبيان فهو لا محالة مُقاتل بأي نوع من المقاتلة، ولأنهم أصلاً محتلين لهذه الديار ولا مجال لاستبقائهم، أو مهادنتهم أو موادعتهم، فلا تجوز معهم تهدئة ولا هدنة، إلا ما تقتضيه السياسة الشرعية والقدرة الميدانية مع عدم إلزام الناس بها، ولا حملهم عليها، بل الواجب قتال الكفار لتخليص البلاد والعباد من شرورهم، ولا معنى لتحرير بعض المناطق باتفاقات باطلة لتحكم فيما بعد بالديمقراطية، ولا اعتبار لتغير اسم الجيش، ولا لون بذلته، بل الاعتبار لحكم الله وحماية كلمة التوحيد.

أما "غزة" تحديداً فهي ما زالت محتلة وتعلوها أحكام الكفار، فلا هي حررت من اليهود واستقلت بقرارها، ولا هي حين حُررت حُكمت بأحكام الإسلام، وعليه فالأحكام التي تعلو "غزة" أحكام كفرية بعضها فوق بعض، فمن يحكم غزة اليوم لا يحكم بالإسلام، فهي إذن دار كفر لعدم علو أحكام الإسلام فيها، ثم إن حكم العلمانية في "الضفة" يعلوها، فهو حكم يعلو حكم غزة، علاوة على حكم اليهود، والذي يعلو الحكمين، فهي ظلمات ثلاث بعضها فوق بعض، والدستور الفلسطيني والقانون الأساسي ينص على أن فلسطين دولة علمانية ديمقراطية، ومن أقسم على احترام هذا الدستور يعلمه يقيناً، ولا يستطيع – ولو أراد لاستطاع- تغييره لتصريح الطرفين بأنهم دولة ديمقراطية، فهل يُعطى من هذا حاله عقد أمان لأي كافر؟

---

[1] المغني (٢٠/٤٢١).

لا يحل لأي أحد أي يُعطي عقد أمان، باعتباره "ولي أمر" لعدم حكمه بالإسلام مما يُسقط شرعيته، قال ابن قدامة: وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ، وَالْعَشَرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ.

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ، وَرُسْتَاقٍ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالِافْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ[1].

وعليه فعقد الأمان العام لكل الكفار، أمان باطل، لعدم وجود ولي الأمر الشرعي الذي يُعطيه، ولأن الأمان يُعطل حصول مقصود الجهاد، ثم إن جواز السفر لا يعطي عقد أمان لأن الذي يصدره هم اليهود بموافقتهم وإرادتهم، فلا يستطيع أحد الدخول أو الخروج إلا بإذن مسبق من اليهود، بل لا يستطيع أعلى رأس في "السلطة الوطنية" التنقل ليس بين غزة والضفة بل بين أريحا ورام الله إلا بإذن مسبق من اليهود، ناهيك عن السفر للخارج، واسألوا من أجلسه فراعنة مصر على الرصيف، ولم يسمح له اليهود بالعودة لغزة، فما استطاع إلا بعد إذن منهم، فمن لا يستطيع تأمين حق الدخول لنفسه، أتراه يستطيع أن يعطي غيره ما يفقده؟

ثم إنا نتحدى من يخالفنا أن يستطيع استقدام عشرة من الفلسطينيين الذين هاجروا قبل حرب "حزيران"، ممن لا يحمل البطاقة، ويُطلق عليه صفة "النازح"، لأن دولة اليهود لا تسمح لهم بالدخول، والمقصود أن اليهود هم من يُعطي بطاقة السماح بالدخول إلى فلسطين، فلا يكذب أحد على نفسه ويتشبع بما لم يُعط فيصبح "كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ" كما قال الصادق المصدوق[2].

وعجب لا ينقضي من كافر يُأمن في "غزة" فيتجسس ويرتع ويمرح بسكره وعهره، بمومساته في غرف مشتركة في الفنادق بل في الشوارع، ويتنقل حيث يشاء وأين يريد، بحماية وحراسة ومساندة، وتُزال لهم عراقيل الطرق، ويزور المعتقلين، ويطمئن على تهمهم وظروف الأسر، وفي الحقيقة يراقب ويرسل التقارير...

ويقابل أعلى قيادات البلد، وينتقد ويصحح ويدعو لدينه الكافر، عبر إجبار الحكومة على تطبيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ويلزمهم بالاتفاقات الدولية واتفاقيات جنيف لحقوق الإنسان، وقوانين الأمم المتحدة، ويجبرهم على تطبيق الممارسات الديمقراطية كحرية التعبير والمظاهرات والمهرجانات السلمية، نقول لا يطلب منهم بل يلزمهم ويجبرهم، وهم له سامعون

---

[1] المغني (٦/٢١).

[2] البخاري (١٦/٢٣٩) برقم (٤٨١٨)، ومسلم (١١/٦٢) برقم (٣٩٧٣) عن أسماء رضي الله عنها.

مطيعون، من باب تحسين صورتهم عند الكفار، وليظهروا بالمظهر الحسن، لعل اليهود والنصارى يرضون عنهم، فيخففون عن المساجين العذاب ويكفلون لهم حرية الزيارة والطعام، وفي المقابل المسلم لا يستطيع الكلام ولا الأمر والنهي، ولو أمرهم بأمر الله لأصبح من التكفيريين، ولتتبعوه وضيقوا عليه وعلى المسلمين بالعراقيل والحواجز والتفتيش ولألزموه بالتعريف عن نفسه في بلده، واثبات مقدمه، ومكان ذهابه، علماً بأن الكافر لا يُسأل عما يفعل وهو يحمل آلة التصوير والتسجيل، فإلى الله المشتكي...

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، بعد:

فقد يسر الله لنا إجمال ما نعتقده في جهادنا، لئلا يكون للناس حجة علينا، بعدم وضوح منهجنا، فها نحن نعلنا دون خوف ولا وجل "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ"[الممتحنة ٤]، ونتبع أمر ربنا لنبيه وأكرم خلقه وصفيه من خلقه بقوله: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[١]، وهذا موضع استحقاق فإن الحق جل في علاه اعتبر ما عليه الجاهلية دين، الجاهلية بقوانينها ولوائحها ودستورها دين، وأعرافها وعاداتها وتقاليدها دين، ودين الإسلام غير هذا، فلا نعبد ما عُبد، ولا نؤمن من الجاهلية بأي دين، ونقول: يا أيها الكافرون كفرنا بكم وبدين الجاهلية وموروثاتها، ومن باب أولى كفرنا بدين اليونان والإغريق والتتار وقوانينهم الوضعية، كفرنا بدين العلمانية والديمقراطية، كفرنا بالطواغيت و"آَمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى"[٢]، وآمنا بدين الإسلام ديناً مهيمناً على كل الأديان، ومُبطل وناسخ لكل الشرائع، لا يقبل الله من غير متبعه صرفاً ولا عدلاً...

ونعتقد أن المصلحة كل المصلحة في الجهاد في سبيل الله والمفسدة كل المفسدة في إغلاق بابه، أو تعطيله باتفاقات السلام المزعوم، والهُدن والمصالحات الباطلة، أو تفويته بفتاوى مرجئة السلفية الذين يقتلون همم الشباب ويصرفون طاقاتهم فيما لا ينفعهم، بدعاوى طلب العلم، والإعداد، فوالله ما الإعداد بخزن السلاح والعتاد فقط، فهذا يؤتيه الله من يشاء من عباده، بل ولا تربية خير من تربية ساحات الوغى، وشتان بين مجاهد نفسه بمنعها عن المعاصي، وبين

---

[١] الكافرون ١-٦

[٢] طه٧٠

ممارسته جهاد السيف، ساعتها لن يفكر بالمعصية وهو مُقبل على ربه لا يفصله عن الشهادة إلا رفع قدم أو وضعها، بل الجهاد من أعظم أبواب غُفران الذنوب، وطلب العلم واجب في كل وقت وحين فلِم إلزام الشباب بالعلم قبل الجهاد؟ ومن قال أن الجهاد يمنع من الإعداد أو طلب العلم؟

نتعلم فإذا جاء الجهاد خرجنا، وإذا استرحنا استراحة المقاتل عدنا للعلم والإعداد وهكذا، وتكفي ليلة رباط في سبيل الله لتتنزل الرحمة والبركة على طالب العلم فيفتح الله عليه المسائل، وسلوا حُمال كتاب الله عن السعادة التي يعيشونها وهم يُراجعون كتاب الله في ليالي الرباط ومعاقل القتال...

ويا من يهولنك عدد الأعداء أو فتن القتال، يكفيك أن الله معك، وخذ ممن سبقك آية وجاهد نفسك في طاعة الله والتزم أوامره ولا تغتر بكثرة الأعداء وقلة الأتباع وسل الله الثبات والنصر، واعلم أن النصر مع الصبر، والشجاعة صبر ساعة، واعلم أن العاقبة للمتقين، وسنة الدفع لا تتغير ولا تتبدل، قال تعالى: "فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"[١].

---

[١] البقرة ٢٤٩-٢٥١

الفهرس

تمهيد وتوطئة ٤
الفصل الأول: لماذا نقاتل ٨
أولاً: نُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٩
ثانياً: نُقاتل لننصر نبينا ١٢
ثالثاً: نُقاتل حتى لا تبقى في الأرض فتنة ويكون الدين كله لله ١٤
رابعاً: نُقاتل لتعبيد العباد لرب العباد ١٦
خامساً: نُقاتل حتى يُعطي الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون ١٨
سادساً: نُقاتل لرد اعتداء المعتدين على المسلمين ٢٠
سابعاً: نُقاتل نصرةً للمستضعفين ولاستنقاذ أسرى المسلمين ٢٣
ثامناً: نقاتل لاسترداد الحق المسلوب ٢٥
الفصل الثاني: من نُقاتل؟ ٣٠
أولاً: الطوائف الممتنعة عن قبول الإسلام وإقامة شرائعه ٣٣
ثانياً: الحاكم بغير ما أنزل الله ٣٦
ثالثاً: الروافض ٤٣
أقوال الأئمة في الروافض: - الإمام أبو حنيفة ٤٦
- الإمام مالك ٤٦
- الإمام أحمد ٤٧
- الإمام الشافعي ٤٧
- الإمام ابن حزم ٤٧
- الإمام البخاري ٤٨
- هل يُقتل آحاد الروافض، أو دعاة مذهبهم؟ ٥٠
الفصل الثالث: كيف نجاهد؟ ٥٣
أولاً: هل نحن في حالة جهاد دفع أم جهاد طلب؟ ٥٣
ثانياً: هل الجهاد اليوم جهاد فرض أم جهاد كفاية؟ ٥٥
ثالثاً: ما هي شروط الجهاد؟ ٥٧
رابعاً: هل إذن ولي الأمر معتبر في الجهاد؟ ٥٩
خامساً: هل إذن الوالدين معتبر في الجهاد؟ ٦٢
سادساً: هل تجب الشدة في مقاتلة الكافرين؟ ٦٣
سابعاً: ما حكم ذبح الكفار؟ ٦٥

ثامناً: متى يجوز للمسلم أن يفر من المعركة؟ ٦٨
تاسعاً: هل يجوز قتل نساء الكفار والمشركين؟ ٧١
عاشراً: هل يُبدأ الكفار بالقتال وإن لم يقاتلونا؟ ٧٥
- مذاهب الأئمة في مبادأة القتال: الأحناف ٧٦
- المالكية ٧٧
- الحنابلة ٧٨
- الشافعية ٧٩
الحادي عشر: هل يُبدأ بقتال الكافر الأصلي أم بقتال الكافر المرتد؟ ٧٩
الثاني عشر: هل للكفار أمان في فلسطين؟ ٨٠
الخاتمة ٨٢
الفهرس ٨٤